جامعـــة غردايـــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مبدأ الأمن القانوني و آثاره الإقتصادية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون إداري

إعداد الطالب:
- بن حيلة عبد الرؤوف

إشراف الأستاذ:
- د/ بن شهرة شول

أتمت لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ (ة)	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. شول بن شهرة	أستاذ محاضر	غرداية	مشرفا و مقررا
أ. آيت عودية بلخير	أستاذ مساعد ب	غرداية	رئيسا
أ. لشقر مبروك	أستاذ مساعد ب	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية
2017م – 2018م

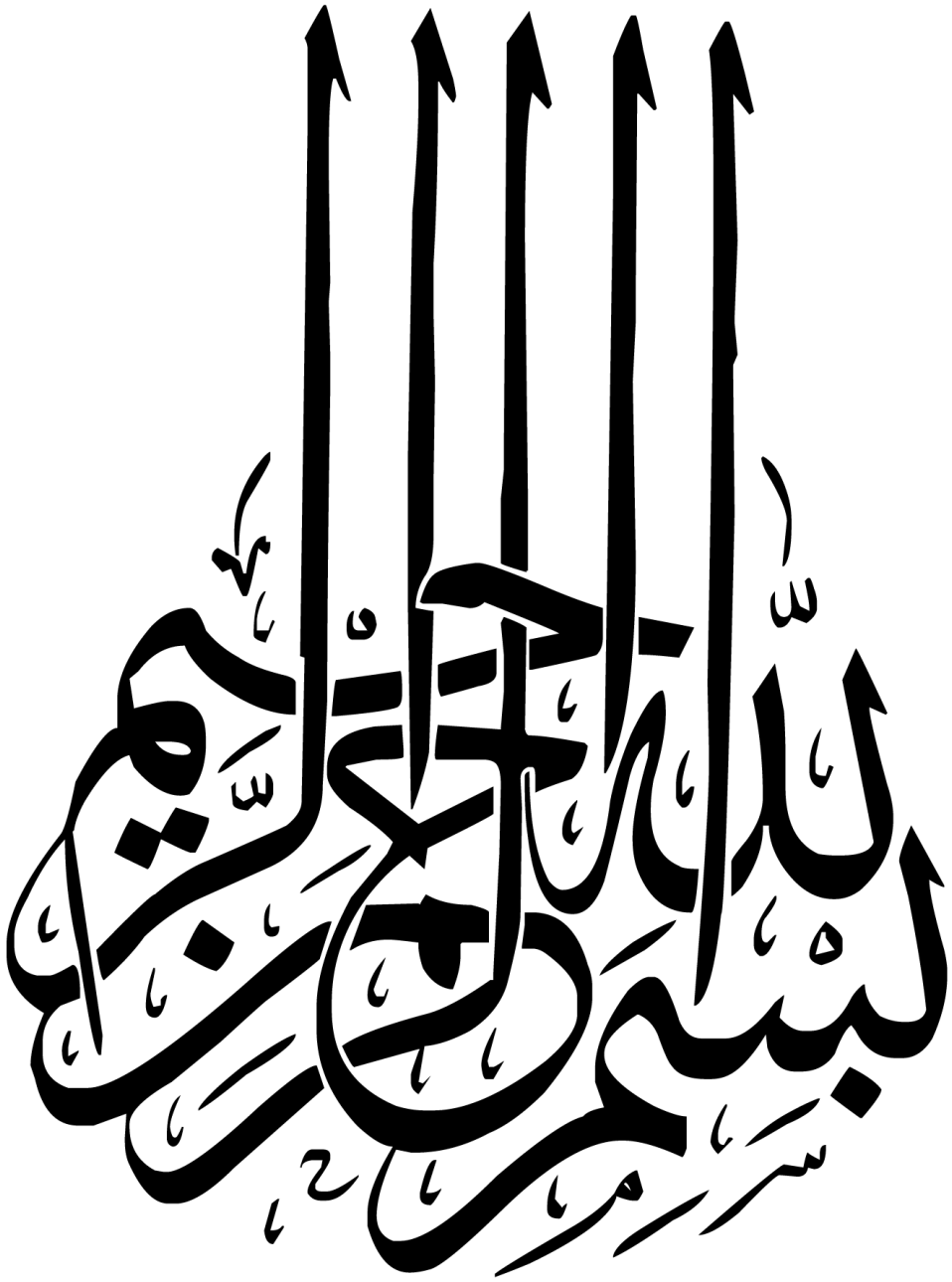
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

** وفــوق كلّ ذي عـلم عليم **

صـدق الله العـــــــظيم

سورة يوسف الآية:76

الشـكــر والعرفان

الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمه التي لاتعد ولا تحصـــى علينـا يـا رب لكـ الحمـــد كمـا ينبغـــي لجلال وجـهكـ وعظيـم سلـــطانكـ يقتضي واجب الوفاء والعرفان بالجمـــيل

أن أتقدم بعظيم الشكر إلى جامعة غـــــــارداية وأخص بالشكـر عميد كلية الحقوق الأستاذ المشرف *الدكتور بن شهرة شول* الذي تفضـل منذ البدايـة بقبول الإشراف و اقترح علي موضوع الدراسة و ساعدني طيلة مراحل اعدادها و تفضل به من نصائح وتوجيهات.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير أيضا لكافة الأساتذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غـــــــارداية وإلى كل من قدم لي العـون في تسـهيل مهمتي في الحصول على مراجع والرسائـل القانونية ولا يفـوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كـل من ساهم في نجاح هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

الإهـــــــداء

إلى مـــن قادني إلى بـر الأمان : والدي ووالدتـي أطال الله في عمرهما

اللذان كـانا ينبـوع العطاء الفيـاض بحبهما وبحكمتهما وبسداد رأيهما.

و إلي جدي قدور و الزيغم و جدتي عمورة رحمة الله عليهم،

و جدتي مباركة أطال الله في عمرها.

إلى وأخواتي سارة، زينب و كنزة و يسرى وإلى كل الأهل والأقارب والى كل الأصدقاء وكل مـن عرفني بهم القدر.

إلى أساتذتي، وكل من كان لهم الفضل في تعليمي من الابتدائي إلى التعليم العالي.

إليهم جميـــعا أقدم ثمـرة هدا الجهـد المتـواضع امتنـانا وعـرفانـا إليهم جميـــعا أقدم ثمـرة هدا الجهـد المتـواضع امتنـانا وعـرفانـا إليهم جميـــعا أقدم ثمـرة هدا الجهـد المتـواضع امتنـانا وعـرفانـا.

الملخص :

إنطلاقا من فكرة غايات القانون يعتبر الأمن القانوني أبرز أو الركيزة الأساسية للغايات التي وجد من أجلها القانون، فالقانون أصلا وجد لتحقيق الأمن و الردع داخل المجتمع هذا الأمر يتطلب بذل مجموعة من المجهودات و تحقيق التوازن بين ما هو محظور و محرم و بين ما هو مباح و شرعي هذا الأمر لا يأتي إلا بنشر وعي و ثقافة قانونية داخل المجتمع و لتحقيق هذا الأمر لابد من مراعاة الثقة المتبادلة بين المشرع و الأفراد و كذا مبدأ عدم رجعية القوانين التي تتأثر بعاملي الزمان و المكان و هذا الأمر يعتبر سلاح ذو حدين من ناحية ارتباط القاضي بنص القانوني من جهة و رجعية الإجتهاد القضائي من جهة أخرى.

Abstract :

In light of the idea of law, legal security is the most important or fundamental foundation for the purposes for which the law is found. The law was originally found to achieve security and deterrence within society. This requires a range of efforts and a balance between what is prohibited and what is permissible and what is permitted. This is only legitimate by spreading awareness and legal culture within the society. In order to achieve this, it is necessary to take into account the mutual trust between the legislator and individuals and the principle of non-retroactivity of the laws that are affected by the factors of time and place. This is a two- And the retroactivity of its action The judiciary on the other.

قائمة المختصرات و الكلمات المفتاحية

- الجزء : ج.
- طبعة : ط.
- دون طبعة : د ط.
- دون تاريخ : د ت.
- صفحة : ص.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : ج ر ج ج.
- ديوان المطبوعات الجامعية : د م ج.
- دون سنة : د س .

الكلمات المفتاحية:

- أمن قانوني.
- القرار الإستثماري.
- آثار إقتصادية.
- دولة القانون.
- النفـاذ.

مقدمة

مقدمة :

يعتبر مبدأ الامن القانوني أحد أهم مقومات الدولة القانونية الحديثة القائمة على سيادة القانون. ومؤدى هذا المبدأ ان تلتزم السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحدّ أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية ، كي يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة بإعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوئها، دون التعرض لتصرفات مباغتة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية .بهذا المفهوم تساهم فكرة الأمن القانوني في تحقيق السلم الإجتماعي، تشجيع الإستثمار ودعم التنمية عموما، إجتماعية كانت إقتصادية ام ثقافية ...إلخ.

وانطلاقا من ان القانون هو تنظيم للحياة الإجتماعية بكل مظاهرها بهدف تحقيق الامن والاستقرار المعيشي وتنظيم النشاط السياسي والاقتصادي بشكل يعكس الحراك المجتمعي لدولة ما، دون المساس بحقوق وحريات المواطنين، فان تنظيم هذا التوازن متوقف على مدى قدرة النظام القانوني على توفير الأمن القانوني اللازم .وعلى اعتبار من أن هذه الفكرة هي، في الأساس، مبدأ قانوني يجود به المشرع في نصوصه، فإنها تشكل حماية قانونية أولى للحقوق والحريات العامة، غير أن هذه الحماية في النصوص التشريعية غير كافية لوحدها بل تحتاج لضمانة التجسيد الفعلي لها والكامل من قبل القضاء، الذي يوفّر بدوره حماية قضائية لمواطنين في حالة المساس بحقوقي وحرياتي.

ونظرا للضغوط المفروضة على الدولة الحديثة، نتيجة لتطور مصالحها الخارجية، وازدياد حاجياتها العالمية للتنمية و المطالب الداخلية المتنامية، ودفع عجلة التنمية، فإن هذا يفرض عليها تحديات تشريعية أخرى لتأمين العلاقات القانونية الداخلية في وجه هذه التطورات العالمية.

انطلاقا من فكرة دولة القانون والتي مؤديها البناء الفعلي للمؤسسات الحديثة والمعاصرة لا تخضع الا للقانون ولا تزول بزوال الاشخاص هذا الامر يفترض خضوع جميع لأفراد

والمؤسسات الى القانون على وجه المساواة ولايت مذالك الا من خلال الشفافية وسيادة تطبيق القانون على الجميع.

وحيث يعتبر القانون تنظيما للحياة الاجتماعية بكل مظاهرها هذا الامر لا يتجلى الا بتوافر وضمان قدرة من الثبات العلاقات القانونية في مواجهة المراكز القانونية للأشخاص وهذا الامر يؤدي الى الشعور بالراحة والاطمئنان لدى الافراد في مواجهة النظم القانونية القائمة داخل المجتمع بغنمها وغرمها

من خلال هذا الامر تظهر فكرة الامن القانوني لتحقيق سلم اجتماعي والاستقرار المعيشي تنظيم النشاط السياسي والاقتصادي , تشجيع الاستثمار ودعم التنمية دون المساس بالحقوق والحريات للمواطنين وانطلاقا من المثل الفرنسي الشهير" بين القوي والضعيف الحرية هي التي تستبد والقانون هو الذي يحرر " فان تامين هذا التوازن بين القوي والضعيف يتوقف على القدرة الحمائية للقاعدة القانونية.

ولقد اختلف الفقهاء والباحثون وحتى القضاء في بلورة مفهوم شامل وكامل للامن القانوني هذا الاخير كان السباق في سنة 2006 لصدور تقرير دوري لمجلس دولة الفرنسي الدي جاء فيه مبدأ الامن القانوني اقتضى ان يكون المواطن دون ان يستدعي ذالك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة قادرة على تحديد ما هو مباح وما هو محضور بموجب القانون الساري من اجل بلوغ هذه النتيجة , يجب ان تكون قوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن الى تغيرات مفرطة وبالأخص غير متوقعة.

وبالرجوع الى التجربة الجزائرية فان الاصلاح تحولات القانونية والتي شملت تحديثات مستمرة ودائمة لترسانة القانون من ناحيتين التنصيصية والتطبيقية وكذا عصرنة اجهزة الدولة هذا الامر يرى البعض غير كافي بالنسبة للجزائر حيث يواجه التشريع انتقادات دورية من خلال تقارير عالمية لعل ابرزها ما جاء به تقرير مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية حول نقد سياسة

الاستثمار الجزائري وتوجيه عدة ملاحظات سلبية تتعلق بالأمن القانوني للمستثمرين ومن خلال ما سبق نطرح الاشكال التالي :

إشكالية الموضوع:

- في ظل تفعيل مبدأ الأمن القانوني – ماهي الآثار المترتبة على الجانب الإقتصادي لاسيما ما تعلق منها بالتشريعات الإقتصادية ؟.

أهمية الموضوع :

تكمن الأهمية في التعرف على الدور الذي يحققه الأمن القانوني في للمجتمع الجزائري وانعكاساته على شتى مجلات الحياة العامة سواء كانت اجتماعية والاقتصادية و حتى السياسية منها.

سبب اختيار الموضوع :

الجدة : كونه موضوع حديث نسبيا لم يتن النظر له باستفاضة خصوصا باللغة العربية حتى لا يعد نجد لدى البعض لتصور الصحيح لمعناه.

الإثراء : إثراء المكتبة ببحث و لو متواضع في موضوع تقر فيه الدراسات العلمية المتخصصة بالصياغة القانونية.

يتمثل في إثراء مكتبة الجامعة بدراسة متعلقة بموضوع مبدأ الامن القانوني وآثاره الاقتصادية كونه مثل هذه الأبحاث النادرة ، باللغة العربية خاصة ، و رغم وفرة المعلومات عبر الانترنت، التي إن وجدت كثيرا فتفتقد للمنهج العلمي السليم.

أهداف البحث:

إن الغاية التي نرمى الوصول إليها من هذه المذكرة هو التعريف بمفهوم مبدأ الامن القانوني والاثار الاقتصادية المتعلقة به.

- إبراز أثاره على المنظومة الإقتصادية
- محاولة التعمق في دراسة المبدأ.

المنهج المطبق في الدراسة:

منهج وصفي فيم يتعلق بالتعريف بالمبدأ و خصائصه

منهج تحليلي فيما يتعلق بدراسة الأثار و النتائج

الدراسات السابقة :

حقيقة ورغم قلة و ندرة الكتب المتخصصة في الموضوع إلا أنني لاحظت ان هناك بعض البحوث العلمية و الرسائل الجامعية التي قد تتشابه و موضوع مذكرتي في بعض الجزئيات والجوانب ، ويمكن اجمالها في المذكرة :

- **الدراسة الأولى :** محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام.
- **الدراسة الثانية :** بن حيلة مول الضاية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي بعنوان : فاعلية النظام القانوني للنفاذ الى الوثائق الادارية في الجزائر
- **الدراسة الثالثة :** آيت عودية بلخير محمد، بحث في الأمن القانوني للجار المضار، الملتقى الوطني الثالث حول، مضار الجوار غير المألوفة بين الشريعة والقوانين الوضعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية

الصعوبات :

- لعل من أهم الصعوبات التي واجهتني في انجاز هذه الدراسة هو انعدام الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع وقلتها خصوصا باللغة العربية
- ضيق الوقت في انجاز موضوع بهذه الحساسية و تختلف دراستنا عن باقي الدراسات في أننا نركز على الأثر الإقتصادي لمبدأ الأمن القانوني.

خطة الموضوع :

تطرقنا في الفصل الاول الى مفهوم مبدأ الامن القانوني والمبحث الاول تعريف لمبدأ الامن القانوني ونشأته اما المبحث الثاني تطرقنا الى الاساس لمبدأ الامن القانوني واهم عناصره أما الفصل الثاني تناولنا فيه الاثار الاقتصادية لمبدأ الأمن القانوني ، في المبحث الاول اثر مبدأ الامن القانوني في تخفيض نسبة المخاطرة في القرار الاستثماري ، والمبحث الثاني اثر هذا المبدأ في حماية ثقة المتعامل الاقتصادي ، وفي الاخير خاتمة لموضوعنا.

الفصل الأول :

مفهوم مبدأ الأمن القانوني

تمهيد :

يعتبر الأمن القانوني مبدأ من مبادئ القانون يتوخى منه أن يسود و يستغرق التشريع، سواء كان تشريعا أساسيا، أو عاديا، أو فرعيا، لكونه عنصرا من عناصر شيوع الثقة في المجتمع، كلما كان واضحا في قواعده، وسهلا على الولوج و الفهم و الاستيعاب من قبل مخاطبيه، و ان يكون توقعيا غير متسم بالإغفال أو العوار القانونيين. و الأمن القانوني بصفة عامة مبدأ من مبادئ دولة القانون التي من سماتها الأساسية سيادة حكم القانون و فصل السلط واستقلال القضاء، وضمان حماية ناجعة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات ومن خلال هذا الفصل قمنا بتقسيم دراستنا الى مبحثين نتناول في المبحث الاول تعريف شامل لمبدأ الامن القانوني والتطور التاريخي الذي شهده هذا المفهوم وفي المبحث الثاني نتناول الاسس والعناصر الاساسية المكونة لمبدأ الامن القانوني .

المبحث الأول : تعريف مبدأ الامن القانوني ونشأته

ستناول من خلال هذا المبحث تعريفا لمبدأ الامن القانوني في المطلب الاول , وفي المطلب الثاني نشأة وتطور مبدأ الامن القانـوني .

المطلب الأول : تعريف مبدأ الامن القانوني

يعتبر مصطلح الأمن القانوني مصطلحا واسعا من حيث المعاني والأبعاد، لذا لا يحظى بتعريف المشرعين له، الأمر الذي جعل المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء في إيجاد تعريف، وغن كانت هذه التعاريف لا ترقى لأن تكون جامعة مانعة، والسبب في ذلك يرجع بالأساس لكون نظرية الأمن القانوني متعددة الأشكال ومتنوعة المعاني وكثيرة الأبعاد . ولذلك تعددت تعاريف هذا المصطلح ولم تستقر على تعريف محدد ومستقل كباقي المصطلحات القانونية ، وجميع هذه المحاولات تشترك في أن مصطلح الأمن القانوني يندرج ضمن حقوق الإنسان بل يعتبر أحد أهم هذه الحقوق ، وفي نفس الوقت يعتبر العامل الأساسي لضمان هذه

الحقوق وحمايتها، فبدون منظومة قانونية قوية لن يكون لحقوق الإنسان تواجد في الواقع و يعرف الفقه[1] مفهوم الامن القانوني على انه كل نظام قانوني للحماية هادف الى تأمين التنفيذ الامثل للالتزامات ويقصي أو على الاقل يقلص الشك او الريب في تطبيق القانون.

ويقصد بالأمن القانوني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها ، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث ، ويكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار [2]والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها ، فبقدر ما تكون هذه المراكز القانونية واضحة ومحددة ومعترف بها وتحظى بالاحترام من جانب السلطة العامة والمجتمع، بقدر ما يمكن أن تتم الأعمال في سهولة ويسر، وبقدر ما يشوب هذه الأمور من غموض أو خلط أو عدم يقين بقدر ما تضطرب الأعمال بل وقد تتوقف تماماً ، ولذلك لجأ المشرع في الدول المختلفة لسن التشريعات لكفالة الحقوق وضمانها وتحديد إن كان المشرع قد استخدم الطريق الجزائي لحماية بعض الحقوق التي رآها جديرة العلاقات، و الحماية وذلك لأثارها على تحقيق الأمن واستقرار المجتمع وسميت بذلك بالمصالح الجوهرية ، ولقد نصت العديد من الدساتير الدولية على الأمن القانوني كمبدأ مستقل بذاته لأهميته البالغة ؛ فقد أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا على دستورية هذا المبدأ ، وتم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوربية في قرارها لسنة 1962م ، كما أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان منذ 1918م أكدت على ضرورة التوقع

[1] - G , cornu vocabulaire juridique montcherstien, puf ,1987

[2] –كريم كريمة، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني ، مداخلة قدمت في ملتقى الأمن القانوني، المنعقد بجامعة ورقلة ، ديسمبر 2012 ، ص 12

القانوني كمطلب للأمن [1]القانوني، غير أنه هناك من الدساتير التي لم تنص عليه صراحة كالدستور الجزائري، و يستفاد ضمنيا من إقرارها لبعض المبادئ على دستورية هذا المصطلح، ومن ذلك مثلا النص على عدم رجعية القوانين واحترام الحقوق والحريات المكتسبة، والحث على استقرار المراكز القانونية الشخصية ودستورية الحريات العامة وصونها ، كما يتضح ذلك أيضا من خلال النص على مجموعة من المبادئ في مختلف فروع القانون ، كما ينص قانون العقوبات الجزائري في المادة الأول ى منه على أنه : "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني".

فالأمن القانوني عموما، هو قيمة لنظام قانوني يضمن للمواطن سهولة فهم لأحكامه وثقة مستمرة فيها[2]، يعمد بعض الفقهاء[3] لتعريف مبدأ الأمن القانوني بتطبيقاته القضائية، فيعتبرون أنه مبدأ يهدف لضمان الحماية ضد رجعية القوانين، لدعم المراكز الفردية، احترام التعهدات، يعد باستقرار نسبي للمحيط القانوني، و بوضوح و اتساق قواعد القانون. و لعل أكثر التعريفات لمبدأ الأمن القانوني وضوحا وشمولا؛ التعريف الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدوري لسنة 2006 [4] ، و الذي جاء فيه: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة، قادرا على تحديد ما هو مباح و ما هو محظور بموجب القانون الساري، من أجل بلوغ هذه النتيجة، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة و مفهومة و لا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، و لا بالأخص غير متوقعة". يتضح من التعريف، أن الأمن القانوني يقوم على بعدين: "بعد شكلي"، يتعلق بنوعية القانون من حيث وضوحه بما يمكن الأشخاص من فهم مقتضياته، و "بعد زمني"، يتعلق بسريان

[1] عبد المجيد غميزة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، عرض مقدم في المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة ، الدار البيضاء، 28 مارس 2008م ، ص 3 ،5

[2] -Sylvia Calmes, du principe de protection de la confiance légitime en droit allemand, communautaire et français, Édition Dalloz, Paris, 2001, p163.

[3] - Bertrand Mathieu, la sécurité juridique: un principe constitutionnel clandestin mais efficient, in droit constitutionnel, Mélanges P. Gélard, Montchrestien, 1999, p 301.

[4] - B.Pacteau, la sécurité juridique, un principe qui nous manque ?, AJDA, 1995, n spécial , p 151.

القانون من حيث استقراره بما يمكن الأشخاص من الأمن و الاطمئنان لحقوقهم و لمراكزهم القانونية.

المطلب الثاني : نشأة وتطور مبدأ الامن القانوني

سنتاول في هذا المطلب نشأة مبدأ الأمن القانوني في الفرع الأول و في الفرع سنتناول تطور مبدأ الأمن القانوني.

الفرع الاول : نشأة مبدأ الامن القانوني

تُرد نشأة مصطلح "الأمن القانوني" إلى القانون الألماني غداة الحرب العالمية الثانية، كنتيجة لنظرة جديدة أصبحت تطبع العلاقة بين الدولة و المواطن تقوم على مفهوم "دولة القانون" [1]، و جاء في قرار المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية بتاريخ 1961/12/19: "الأمن القانوني، كعنصر ضروري لمبدأ دولة القانون، يفترض أن يستطيع المواطن توقع التدخلات الممكنة للدولة في مجالها المحمي قانونا، و تتخذ أحكاما مناسبة؛ يجب أن يتمكن من الاطمئنان إلى أن تصرفه المطابق للقانون الساري، سيعترف به بكل النتائج القانونية التي ارتبطت به مسبقا"[2]، و سرعان ما انتقلت فكرة الأمن القانوني إلى المستوى الأوروبي، كمبدأ للنظام القانوني للمجموعة الأوروبية، بمناسبة قضية Bosch بتاريخ 1962/04/06[3]، لينفذ المبدأ تدريجيا إلى قوانين داخلية لدول أوروبية منها فرنسا، التي خصص مجلس الدولة فيها تقريره لسنة 1991 لمناقشة فكرة الأمن القانوني، إلا أنه لم يعترف بالمبدأ قضائيا إلا بمناسبة نظره في قضية Société KPMG بتاريخ 2006/03/24،[4] كما يجد مبدأ الأمن القانوني

[1] Sylvia Calmes, op.cit, p 12.

[2] Paraskevi Mouzouraki, le principe de confiance légitime en droit allemand, français et anglais : un exemple de convergence des droits administratifs des pays européens ?, édition Bruylant, Bruxelles, 2011, p 48.

[3] Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public 2006, op.cit, p 284.

[4] CE, Ass, *24 mars2006, Société KPMG*

تطبيقات قضائية له في النظام القانوني البريطاني، بصفة خاصة لحماية التوقعات المؤسسة للأشخاص من التعديلات المفاجئة لسياسات الإدارة العامة.

االفرع الثاني : تطور مبدأ الامن القانونـــي

سنعالج مسألة تطور مبدأ الامن القانونـــي، فيما يلي من عناصر :

أولا: الفترة الأحاديـة

كان مفهوم القانون في المجتمعات البدائية، والجماعات السياسية القديمة التي تحتل في مجموعها الجزء الأكبر من تاريخ البشرية أنه مجموعة من الأوامر التي تُحَدِّد ما هو مسموح، وما هو غير مسموح به من التصرفات .

و في ظل هذا المفهوم لم يكن هناك أي مجال لوجود فكرة "الأمن القانوني"، وذلك بسبب الاستبداد السياسي الذي كان يمارسه الحكام على المحكومين, واحتكارهم لمختلف السلطات بما فيها سلطة التشريع، التي لم تكن مقيّدة بأية مراكز تجب مراعاتها عند استصدار القوانين[1].

وكانت العلاقات داخل الجماعة تقوم على أساس التبعيّة, و الخضوع إلى الحاكم الذي كانت له السلطة المطلقة على أموالها وأفرادها، إذ لم يكن لهم من مراكز أو حقوق إلا تلك التي يُقرُّها لهم الحاكم، والتي غالبا ما كانت مراكز ظرفية [2].

وعلى أساس القوة قامت العلاقات بين الأفراد والجماعات في العهود الأولى, ففي العصر الحجري كان وجود الحق والوفاء به متروكا لتقدير الحاكم الذي كان يُعَدُّ أقوى أفراد جماعته[3].

وهذا الوضع ولّد انعدام الشعور باحترام حقوق أو مراكز الغير، وجعل لعامل القوة آثاره في إنشاء الحقوق[4].

---

[1] سمير تناغو : النظرية العامة للقانون, ط 1 ، د ت، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ص8

[2] علي محمد جعفر : تاريخ القوانين ، ط1 , 1998 , المؤسسة الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ص18

[3] المرجع السابق ، ص17.

[4] عدنان حمودى الجليل: الأساس الفلسفي للحقوق، مجلة الحقوق، السنة5، العدد1, فبراير 1981، الكويت، ص124

ويرى "هوبز" أنّ الإنسانيّة مرّت في تاريخها بمرحلتين: مرحلة الحياة الطّبيعيّة، ومرحلة الحياة السّياسيّة، وكانت الحقوق في الحياة الطّبيعيّة ترجع إلى القوّة سواء كانت حسيّة أو معنويّة. حيث كان للّكل الحق في أن يفعل ما يشاء حسب رغباته, لكن تعارض هذه الرّغبات جعل النّاس يتطاحنون ويتربّصون ببعضهم البعض[1].

وكذلك الشأن في الإمبراطورية الرومانية، فقد كان الإمبراطور صاحب الأمر في مواجهة الأفراد وتحديد الحقوق والواجبات[2].

وهكذا فان مبدأ الأمن القانوني كمفهوم لم يكن له وجود طوال هذه الفترة، لأن القوانين لم تكن سوى تعبير عن إرادة الملوك والحكّام، وأوامر الغالب على المغلوب.

ثانيا: الفترة الثنائية:

ابتداءً من عصر النهضة الأوروبية ، تمكّن المَحشِيُّون من شُرَّاح القانون من إبراز فكرة الحق في مقابل القانون، وفي ذلك يقول دُونُو : "أنه ينبغي النظر إلى القانون باعتباره نظاما للحقوق وليس نظاماً للدَّعاوى, كما كان يفعل الرُّومان"، فالدعوى القضائيّة ليست سوى الوسيلة القانونية التي تُعطي للحق قُوّته وتُوفِّر له الجزاء عند المساس به.

وهكذا بدأت تظهر بجانب القانون فكرة أخرى هي فكرة الحق, مماّ أدّى إلى ظهور النظريّة الثنائيّة للنظام القانوني الذي أصبح يتكوّن من شطرين: أوَّلهما القانون، وهو مجموعة من القواعد العامة، وثانيهما الحقوق التي يجب أن توفّر لها قواعد القانون الحماية اللاّزمة .

ويرى أكثر أهل القانون أن أوّل من أشار إلى فكرة الازدواج بين الحق والقانون الفيلسوف اليُوناني "آرسطو" واضع نظرية القانون الطبيعي، والتي لازالت تَحتلُّ الصدارة بين النظريات الفلسفية المعاصرة، وخلاصتها أنّ الإنسان باعتباره يعيش في مجتمع سياسي منظّم فإنّه يفقد حريّته المطلقة في أن يفعل ما يشاء، وتصبح إرادته خاضعة لمبادئ الفضيلة والعدل، وخضوع الفرد للفضيلة يقتضي منه أن يخضع أيضا للقانون الوضعي الذي يَصدر عن المشرّع في المجتمع السياسي الذي يعيش فيه، وهكذا تخضع إرادة الفرد لإرادة المشرِّع كنتيجة حتمية

[1] سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية, المؤسّسة الجامعيّة, بيروت, لبنان, ج1, ص285

[2] سمير تناغو: المرجع السابق, ص8

لخضوعها لمبادئ الفضيلة، ومن ناحية أخرى فإنَّ إرادة المشرِّع تخضع كذلك لمبادئ الفضيلة، وهكذا وبإخضاع الاثنين معاً، الفرد و الدولة، لإرادة الفضيلة تتحقق السعادة [1].

والمقصود بالفضيلة عند أرسطو المبادئ و الحقوق التي تدور حول العدل و المساواة ، ويرى أنَّ إدراكها يتم بواسطة العقل.

وعليه يمكن القول من خلال نظرية آرسطو أنَّ المُثل العليا التي يُدركها العقل، كالعدل والمساواة, والتي تعتبر عمدة الحقوق تَحْكُمُ وتُقَيِّد إرادة المشرِّع، فليس له أن يُشرِّع إلاَّ القوانين المُقِرَّة بها والمتَّفِقَة معها، لأنّه في خضوع القانون الوضعي للقانون الطبيعي و مبادئ الفضيلة أعظم ضمان لتحقيق "مبدأ الأمن القانوني" [2] .

وقد بلغ الاهتمام بفكرة الأمن القانوني درجة القول باستقلال بعض الحقوق عن القانون، وسبقها عليه, وعدم قدرة القانون على المساس بها أو الانتقاص منها، وأُطلق عليها اسم "حقوق الإنسان والحريات العامة"، ونُظر إليها على أنّها التعبير المثالي لقواعد القانون الطَّبيعي ومبادئ العدل، بحيث يكون هدف القانون الوضعي هو حمايتها بما يؤدِّي إلى حماية كل إنسان، بحيث لا يستطيع المساس بهذه الحقوق الناشئة مباشرة عن القانون الطبيعي, أو عن مبادئ العدل والفضيلة أو الإنتقاص منها[3] .

ثالثا: الفترة الأحادية الحديثة:

مع أواخر القرن التّاسع عشر وبداية القرن العشرين بدأ الاتّجاه يميل إلى بناء القانون على أساس فكرة الالتزام، وليس على أساس فكرة الحق، فالقانون هو مجموعة من القواعد وهو لهذا مجموعة من الالتزامات[4].

---

[1] أولف جيجن : المشكلات الكبرى في الفلسفة, ترجمة عزّت قرني,ط 1973,مكتبة سعيد رأفت, بيروت, ص374.

[2] إبراهيم أبو النّجا : محاضرات في فلسفة القانون, ط1982, د.م.ج, الجزائر , ص48.

[3] روسكوباوند : مدخل إلى فلسفة القانون ، ط1, 1982 , مؤسّسة فرنكلين , بيروت , ص 37.

[4] ابراهيم أبو النجا: المرجع السابق, ص37.

ويرجع وضع هذه الفكرة إلى الأستاذ "هانز كلسن" الذي أطلق عليها اسم "النظرية الخالصة للقانون"، حيث يرى أن القانون هو ما تصدره السلطة من أوامر مجرّدة عن كل العوامل المحيطة به من أخلاق وعقائد وغيرها.

ولأنّ القانون صادر عن السلطة فهو مجموعة أوامر، والأوامر لا تُشكِّل إلاّ التزامات تقع على عاتق الأفراد، وبالتالي لا يوجد أي مكان لما يسمى بالحقوق، لأنّ الحق ما هو إلاّ التزام يقع على عاتق شخص معيّن بعدم التعرّض لهذا الحق المدّعى به، وإنّما فكرة الحق تصلح كعامل مساعد لتوضيح فكرة الالتزام على أساس أنَّ الحق هو الوجه الآخر للالتزام [1].

فالقانون لا يُخاطب صاحب الحق المقول به، وإنَّما يُخاطب فقط الشَّخص الذي يُلزِمُه بعدم التَّعرُّض لصاحب الحق, وهو بذلك يخاطب من يقع عليه الالتزام, لا من يحوز الحق, ولهذا كان القانون مبنياً على فكرة الالتزام, وليس على فكرة الحق[2].

وقد انتُقِدَت الفكرة لأنَّ "كلسن" دمج بين الدولة والقانون، وهذا مخالفٌ للواقع، فالدولة نفسها قد تُخالف القانون بدليل توقع الدستور ذلك، إذ من المسلّم به أن تنص الدساتير على تقييد سلطة الدولة, وإلزامها باحترام الحقوق والحريّات القائمة في المجتمع [3].

رابـعا: الفترة الثنائية الحديثة:

ذهب الفقيه الفرنسي "بول روبيه" في كتابه "الحقوق و المراكز القانونية" إلى التمييز بين القواعد القانونية و المراكز القانونية، إذ القاعدة القانونية تتميّز بالعمومية والتجريد، أما المراكز القانونية فهي تشمل المراكز الشخصية والتي تضم أساسا ما يسمى بالحقوق الخاصة كحق الملكية، وغيرها من الحريات العامة، والمراكز الموضوعية والتي تدور حول فكرة الواجب، كوجوب الخدمة العسكرية، و أداء الضرائب التي تقع على الأفراد[4].

---

[1] توفيق العطّار: مدخل لدراسة القانون , ط2 ,1983, بدون دار الطبع, ص420

[2] توفيق حسن فرج: المرجع السابق, ص87

[3] ابراهيم أبو النجا : المرجع السابق ، ص44.47

[4] عبد الفتاح عبد الباقي: المرجع السابق, ص49 .52

و بهذا يكون الفقه القانوني قد انتهى إلى فكرة ازدواج النظام القانوني، فهناك من ناحية القانون وهو مجموعة من القواعد العامة المجرّدة، وهناك من ناحية أخرى المراكز القانونية الخاصة، وهي أثر تطبيق لقواعد القانون العامة، وهذه المراكز منها ما هو مبني على فكرة الحق، وتُسمى بالمراكز الشخصية، ومنها ما هو مبني على فكرة الواجب، وتسمى بالمراكز الموضوعية [1].

وبهذا تكون قد ارتسمت معالم نظرية الأمن القانوني الذي من خلاله يستلزم على المشرّع مراعاة هذه المراكز القانونية في عمله التشريعي.

المبحث الثاني : أساس مبدأ الامن القانونـــي وعناصره

سنتطرق في هذا المبحث أساس مبدأ الأمن القانوني في المطلب الأول أما في المطلب الثاني عناصر مبدأ الامن القانونـــي.

المطلب الاول : أساس مبدأ الامن القانوني

من خلال هذا المطلب نعرف دولة القانون في الفرع الأول، و نذكر أركان و خصائص دولة القانون في الفرعين الثاني و الثالث.

الفرع الاول : تعريف دولة القانون

إن سلطة الدولة قبل كل شيء هي سلطة قانونية، فالسلطة ليست امتيازا لمن يمارسها، و إنما مجرد وظيفة ذات اختصاصات محددة يمارسها في ضوء مجموعة من القواعد القانونية. فخضوع الدولة بسلطتها المختلفة للمجموع القواعد القانونية يعتبر العنصر الجوهري لقيام دولة القانون.[2]

---

[1] سليمان مرقس: المرجع السابق, ص143

[2] رحال جمال, دولة القانون كضمانة لتحقيق مبدأ الامن القانوني , المداخلة الثالثة عشر , جامعة المدية , الجزائر ,ب.س , ص2

إن دولة القانون هي التي تهدف إلى إقامة نظام سياسي (حكم) بهدف إلى حماية الحقوق العامة كيف تتم هذه الحماية؟... الجواب: بتقييد السلطتين التشريعية والتنفيذية (الإدارة).

أي أن دولة القانون هي الدولة التي تخضع بدايةً لنظام قانوني ذاتي يمتد من الدستور إلى أبسط القواعد القانونية قيمةً (المذهب الوضعي)، وفقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية الذي قال به الفقيهHanss Kelsen. وتخضع أيضاً إلى مبادئ وقواعد غير منصوص عليها في القانون الوضعي، هذه القواعد الأخيرة منبثقة من طبيعة "دولة القانون" (مدرسة القانون الطبيعي)، ويتوجب على كافة السلطات أن تتقيد بها.[1]

فدولة القانون هي الدولة التي لا تقيد الحقوق والحريات العامة إلا بالقدر الكافي واللازم لتأمين مقتضيات الأمن والاستقرار بما يؤمن حسن ممارسة هذه الحقوق والحريات (المناخ اللازم لعملية التنمية الشاملة وفق مفهوم الحكم الجيد).

وحسب الفيلسوف الألماني إيمانويل كانت مفهوم دولة القانون في البداية على أنه الدولة الدستوريّة، ويستند في منهجه على سيادة الدستور المدوّن في الدولة، حيث إنّ تلك السيادة لا بدّ لها من إيجاد ضمانات لتطبيق الفكرة الأساسيّة، وهي حياةٌ سلميّةٌ دائمة كشرطٍ أساسي لإسعاد الشعب وازدهاره، بنى كانت منهجه على الدستور والحكومة الدستوريّة، ومن هذا المنطلق صاغ الإشكاليّة الرئيسيّة للدستور حيث قال: (يستند الدستور لدولةٍ ما على قيم مواطنيها، والتي بدورها تستند على صلاح هذا الدستور)، ومن هنا كانت تلك الفكرة هي الأساس في النظريّة الدستوريّة للقرن الحادي والعشرين، ومنها وضع الكتّاب الألمان نظريّة كانت على رأس توجهاتهم نحو دولة القانون، يأتي مفهوم دولة القانون مستنداً على تلك الأفكار التي قدّمها الفيلسوف كانت، ومنها على سبيل المثال ما ورد في بحثه عن طبيعة الفضيلة، والذي قال فيه: (إنّ مهمة إنشاء حياةٍ عالميّة دائمة السلام ليست فقط جزءاً من نظريّة القانون

[1] .محمد رحيم، كمال صلح، المبادئ العامة – النظام الساسي و نظم الحكم، ط1 ، أكادمية السلطان . قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة ت عمان، 2006 ، ص 246

في إطارٍ عقلاني بحت، لكنها بحدِّ ذاتها هدف نهائيّ ومطلق)، ومن هنا يجب أن تصبح الدولة عبارة عن مجتمعٍ كبير يضمّ أعداداً كبيرة من الناس في سبيل تحقيق هذا الهدف، بحيث يعيش هؤلاء في ظلّ الضمانات المشرّعة لحقوق الملكيّة الخاصة التي يضمنها الدستور، ولتحقيق هذا يجب أن يستمدّ الدستور سيادته بشكلٍ مسبق من اعتبارات تحقيق العدالة والمثل الأعلى والإنصاف في حياة الأفراد برعاية القانون العام.

وعرفه الفقيه، f. adrdant بأنها الدولة التي تقبل التصرف باحترام القواعد واحترام حريات المواطنين كقيد على حريتها ،[1] وعرفه الفقيه g.rivero بانها الدولة التي تكون فيها السلطة عامة مقيدة بقاعة قانونية التي تلتزم باحترامها وتهدف الى حماية المواطن من التعسف[2] وعرفها الفقيه L .FAVOREU بأنها النظام القانوني الدي يهدف الى تجنب الاوضاع التعسفية بحيث يمكن معه مراجعة تطبيق اعمال الحكومة والادارة مع القواعد القانونية النافدة في الدولة[3] في حين عرفه البعض الآخر من الفقه وببساطته بأنها مؤسسة شرعية تحكم بالقانون[4] ومن جهة عمد الاستاذ عمار عوابدي الى تحديد مدلول فكرة دولة القانون في كونها تقضي بحتمية حضور جميع السلطات والمرافق الدستورية والادارية والاقتصادية والاجتماعية للأحكام النظام القانوني الساري المفعول في الدولة في كل ما تقوم به وتضطلع به من اعمال وعمليات واجراءات مهما كانت طبيعتها وهذا كأصل عام[5] وها بتقرير الامم المتحدة المنعقد بتاريخ 23 اوت 2004, وخلص الى ان مصطلح دولة القانون يشير الى مبدأ حكم في ظله يكون جميع الافراد والمؤسسات والاشخاص العامة والخاصة بما في ذلك الدولة نفسها تستجيب لمتطلبات

[1] محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان, 2011-2012

[2] المرجع نفسه ص2

[3] عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية و التطبيق دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، السكندرية، 2009، ص141-140

[4] محمد هاملي، المرجع السابق، ص2

[5] عمار عوابدي، مكانة اليات الاسئلة الشفوية و الكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 13 ، جوان 2006، ص109

القوانين الصادرة والمطبقة بشكل متساوي ومستقل على جميع المحكومين في منجال حقوق الانسان يفترض من جهة اخرى وجود تدابير خاصة لضمان احترام مبدأ سيادة القانون والمساواة والمسؤولية امامه والعدالة في تطبيه والفصل بين السلطات والمشاركة في اتخاذ القرارات والامن التشريعي ودرء التعسف والشفافية في الاجراءات التشريعية [1]، وهكذا يتجلى لنا ان القول بنظام او مبدأ دولة القانون معناه خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الادارة او القضاء او التشريع.

الفرع الثاني : اركان دولة القانون

تقوم دولة القانون على اركان اربعة واساسية وادا اكتملت في المجتمع توفرت لديه الشروط لكي يرقى الى مصاف دولة القانونية فعلية يتميز حكمها بالرشد ويسموا فيها القانون.

أولا : المشروعية الدستورية

لكل دولة دستور ينشئها ويبين أساسها والقواعد التي تحكمها والدستور هو القاعدة الاساسية لدولة القانون التي تكون ركيزة وعماد لهرمها القانوني لا يهمها هنا اذا كان الدستور تتويجا لعقد اجتماعي او اتفاق مبدئي حصل في وقت ما كونه مجرد افتراض تبناه الكيان الاجتماعي في ظروف تاريخية محددة واتخذه منطلقا لوجود كذلك لاهم الشكل الذي قد يتخذه الدستور فقد يكون اتفاقا مكتوبا او عرفا متوفرا فهو في كل الحالات الدستورية الدولة ومرجعها شريعتها ... ويتضمن الدستور عادة المبادئ الكبرى التي يؤمن بها المجتمع ومقومات شخصية التاريخية والحضارية والاحكام التي يتبناها في تنظيم التعايش السلمي بين افراده ولدينا في العالم العربي مجموعة متنوعة من دساتير فهناك الملكية القبلية والملكية البرلمانية وهناك الجمهورية القبلية الرئاسية وهناك ماهناك [2].

[1] محمد هاملي، المرجع السابق، ص2

[2] عبد الفتاح عمر , الوجيز في القانون الدستوري , مركز الدراسات والبحوث , تونس , 1987

كل مجتمع حر في تبني الشكل او النمط الذي يتناسب مع معطياته الاجتماعية والثقافية شريطة ان يكون هناك اتفاق مبدئي على الحكم بالدستور والاحتكام اليه [1].

ليس للدستور صفة مقدسة او حصانة مبالغ في تضخيمها فهو مجرد وثيقة رسمية لكيان الدولة يمكن تعديله اثراءه واستدراك عيوبه وثغراته بالملحقات الرسمية كما يفعل الامريكاني وغيره من الامم تنص الدساتير العربية بمجملها على نفس المبادئ فهي كلها تقر مبدأ سيادة الشعوب العربية وتن على ان الاسلام دين الدولة وان الدولة القطرية العربية جزء لايتجزأ من الوطن العربي والأمة [2] العربية التي تشترك كلها في اللغة وتاريخ والدين والمصير وسنعود للتفاصيل مفهوم السيادة وعلاقة الدين بالدولة بفصول اخرى ونكتفي هناك بالإشارة الى ان هناك الشرعية العربية الدستورية اذا كانت موجودة على مستوى النص فهي مغيبة على مستوى الواقع بحكم ان معظم المجتمعات العربية تعيش حالة طوارئ شبه دائمة.

ثانيا : التعددية السياسية

يصعب قيام دولة القانون في نطاق الاحادية ونظام الحزب الواحد الذي يقوم على الاحتكار والانفراد بالملك، وليس من مقر للنظام السياسي العربي من التعددية السياسية فهي الطريق الوحيد لحك القانون وتوازن القوى على الصعيد الاجتماعي .

التعددية رحمة والقبول بها عني القبول بمبدأ التداول على السلطة بين الاحزاب السياسية المتنافسة .[3]

التعددية السياسية والحزبية قوتها وقيمتها النوعية ليس في عدد الاحزاب وكثرتها ... وان كان طبيعي ان تقبل المجتمعات التي عانت من ويلات الكبت والانغلاق السياسي على الكثرة الحزبية في مرحلة أولى ... فهذا التهافت على الاحزاب هو من قبيل التعطيش للنضال السياسي والحرية في التعبير ... ولا جدر بالمجتمعات ذات الرصيد الحضاري ان تستقر

[1] M.BRAHIMI.LE POUVOIR EN ALGERIE ET SES FORMES D'EXPRESSION INSITUTIONNELLE. ALGERIE OPU.1995

[2] عبد الفتاح عمر، مرجع سابق، ص 267-287.

[3] Manin principe du gouvernement representif. Champ flammarion. Paris 1996, p 78.

ديناميكية الحياة السياسية فهي على حزبين أساسيين يميل أحداهما جهة اليمين ويجمع المحافظين وانصار التراث ويميل الاخرين ناحية الشمال ويجمع الليبراليين والمجددين واهل اليسار ... على ان ينشط الحزبين وفق الاحكام الدستورية ويتفقان في الذود عن كيان الدولة ومصالحها العليا و ثوابتها الاساسية ... لهذا تستقيم التعددية السياسية ولابأس بأن يوجد الى جانب هذين الحزبين الأساسيين احزاب ثانوية تكون روافد لها وتختص بالدفاع عن حقوق الاقليات والجمعيات المدنية والخيرية والبيئة الطبيعية والقصر والمعوقين وما إلى ذلك من مرافق اجتماعية حيوية، وتتنافص الاحزاب السياسية بالبرامج والمشاريع الاصلاحية وتتداول على السلطة عن طريق انتخاب الحر [1]، فيتولى الحزب الفائز في الانتخابات تشكيل الحكومة وتنفيذ برنامجه السياسي مراع في ذلك التوازن السياسي والاجتماعي الذي تفرزه الانتخابات ... ويتقدم ببرنامجه أمام ممثلي الشعب في البرلمان فيحوز ثقتهم او يحرمها اذا اضطر الامر حل البرلمان ويعاد انتخاب ممثلي الشعب ... فاذا ما اعيد انتخابهم واصروا على رفض برنامج الحكومة ... تحل هذه الاخيرة ، وتستبدل وهكذا دواليك الى ان يتحقق التوازن وتتجلى العبرة من وجود حكم ومعارضة له ، تراقبه وتحفزه في نفس الوقت ... [2] أما رئيس الدولة فينتخب عن طريق الاقتراع العام في الجمهوريات... ويتوارث الملك كما تقتضيه أعراف البلد في الممتلكات والامارات ... ولا ينظر هذا بجوهر دولة القانون ... ولا يهم من يكون على رأس الدولة ملك او رئيس اذا نفد مفعول القانون ودواليب الحكم فيها ... فادا التزم الكل بحكم القانون , التزام الرأس الدي هو رمزها واستقام مبدأ سمو القانون ليعلو فوق الجميع ، حاكما ومحكوما .

و مثل ما هو الحال في تجاربنا الراهنة، فإن مصداقية الانتخابات لا تتحقق بسهولة فوق ساحة النضال السياسي... و تستوجب المشاركة الفعلية للمواطنين في دعمهم بمجهود بناء دولة

[1] Manin principe du gouvernement representif , op.cit, p 79

[2] M .husdon .arab politics : the search of legitimary. Yale univ. Pr. 1977 p.403

القانون، [1] بالتوعية والشارمة في التنظيمات السياسية والنضال من اجل مستقبل مزدهر لأبنائهم.

ثالثا : الفصل بين السلطات

يعتبر هذا المبدأ لبنة هامة في صرح دولة القانون ولقد جاء تتويجا لنضال الشعوب لأجل سيادتها ويضع حد لاستبداد وتسلط القائم على تركيز السلطات والانفراد بالحكم.

ولقد تبنته الدولة الاسلامية في مختلف اطوارها وتجلى بوضوح في تعاون الامراء والفقهاء و الأعوان في القيام بوظائف الحكم واقتسام السلطات ، فاذا كان الامراء يحتلون مركز الرياسة والخلافة ويتركون وظيفة القضاء للعلماء والفقهاء ومهمة التشريع الاولي الحل والعقد وهم الاعيان واهل العصبية وكذلك العلماء واهل الفتوى .[2]

ونعترف بان هذا التقسيم لم يكن دائم وهو السائد على ارض الواقع ونقر ان الكثير من حكامنا كان يستبد بالسلطة ويركز على كل السلطة بيده ولكننا نعرف ان المبدأ العام عند سلفنا كان هو الفصل وليس الجمع بين السلطات

تكرس مبدأ الفصل بين السلطات في المجتمعات الغربية بعد ان نادى به الفيلسوف الفرنسي de montesquuieu. في مؤلفه الشهير حول روح القوانين ، و لقد استقر به العمل في مختلف الانظمة الديمقراطية واصبح اليوم بعد من الاركان الاساسية في الدولة القانونية .

اما في الدولة العربية المعاصرة ، فهو مبدأ متواجد في معظم الانظمة المعاصرة من الناحية القانونية الدستورية إنما كواقع لا نلاحظ له وجود فعلي في الملكيات ولا في الجمهوريات رغم اننا نمتلك له اتحاد للبرلمانات العربية الصورية التي لا تتعدى في جوهرها وظيفة الغرف التسجيلية .

وحكامنا لانهم تودوا على الاستبداد بالحكم قد يحتاجون لوقت ان عهد الاستبداد قد ولى وانتهى لان الحكم اليوم لابد وان يرتكز على الشرعية والقانونية وان اضطلاع كل هيئة

[1] M .husdon .arab politics , op.cit, p 404

[2] محمد رشيد رضا ,الخلافة والامامة العظمى , مطبعة المنار ,القاهرة , 1923

بوصائفها والفصل بين السلطات واحترام استقلالية جهاز القضاء هي من الامور الضرورية التي لا يستقيم حال الدولة بدونها .

لابد على حكامنا طال الزمن ام قصر بالرضوخ الى الحق ولو كان لديهم شعرة من الانفة والغيرة على مصالح شعوبهم لما قبلوا أن يتربعوا بكراسيهم على قعور النخلة الخاوية ودول يزهر منها ابنائها ويصفونها بدويلات ميكي ماوس وعلى قدر اهل العزم تأتي العزائم.[1]

رابعا : حرية التعبير

لا يمكن لأي مجتمع يفتقد الى حرية التعبير وابداء الرأي ان يشارك مشاركة في حياة السياسية ورسم القرارات التي يتوقف عليها مصير المجتمع ونموه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

والصحافة الحرة هي ضمان حرية التعبير ومنبرها الاساسي [2]... واذا كان البعض من المحللين يعتبرون الصحافة الحرة سلطة رابعة الى جانب السلطات الثلاثية التقليدية فذلك راجع الى الدور والمكانة التي اصبحت الصحافة تحتلها في النظم الديمقراطية المعاصرة ..[3].كلنا يتذكر كيف ان الصحافة اسقطت الرئيس نيكسون من سدة الحكم , وكادت ان تلحق به الرئيس كلينتون فدورها في الرقابة على الحياة السياسية اصبح اقوى من اي وقت مضى ... والساسة اصبحوا يخشون نفوذها اكثر من خشيتهم من السلطة الوصية ، فالصحافة اليوم اكتسحت كل المجالات في الحياة الاجتماعية ولم يعد هناك حاجز يوقف بطشها , حتى مدونات السلوك واخلاقيات المهنة لم تعد ذات مفعول يذكر امام شهية الرأي العام وشراهته في استهلاك الفضائح التي تتفجر في الاوساط السياسية .

وقد يمكن نسب هذه الشفافية المفرطة الى تعطش الجماهير وانتقامهم من السلطة التي مارست عليهم القهر والاستبداد لعصور طويلة ... وبمجرد ما يطمئن المجتمع الى اكتساب

---

[1] خروع احمد، دولة القانون في العالم العربي والاسلامي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ,2008 ,ص86-87

[2] محمد حسنين هيكل ,بين الصحافة والسياسة , الطبعة الخامسة , بيروت , 1984 . ص45

[3] خروع أحمد، المرجع نفسه ، ص87

حقه في حرية التعبير والاعلام فسوف تخمد نار الضجة الاعلامية وتتقيد الصحافة بقواعد واخلاق المهنة ... لكنها تبقى على يقظتها كضمير حتى لمجتمع ، وكمؤسسة تساهم الى جانب المؤسسات الحيوية الاخرى في ترقية الحياة الاجتماعية والسياسية بالتنوير والاعلام الترفيه ... وسوف تضطر امام المنافسة الاعلامية الشديدة , و الاحتكارات المتزايدة على بنوك المعلومات والمعطيات الى الميد من التنظيم وجلب الكفاءات وتطوير المناهج والتقنيات لتحقيق النوعية والسبق الاعلامي والذي هو هدفها .

وحرية التعبير لا تقتصر على دور الصحافة والاعلام بل تمتد الى مجال البحث العلمي والجامعة الدي لا يمكنها ان تلعب دورها العلي والتربوي إلا إذا توفرت لديها الوسائل وعلى رأسها حرية التعبير وابداء الرأي.

إن الحصانة العلمية من مستلزمات النهضة الفكرية وسوف لن نتمكن من تجديد فكرنا المتحجر اذا لم نحرص كل الحرص على توفير هذه الحصانة الضرورية لجامعتنا ومراكزنا العلمية ... وقد يجدر بنا كخطوة اولى في هذا المدار , ان نعيد تأهيل العلم والعالم الى مجتمعنا ونرفع من مكانته ونجعله على رأس قمة سلمنا التقييمي ... فلا شيء يتحقق بدون العلم و المعرفة... ان ثلاثة أرباع مداخيلنا من العملة الصعبة تذهب كما قال شاعرنا المرحوم نزار القباني الى جهاز الهضمي ولا يصل منها الى عقولنا الا النادر القليل.[1]

هذه على العموم اركان دولة القانون ... فان نحن استطعنا انجازها واقامتها على ارض الواقع , نكون قد غلبنا التصحر ... وفسحنا المجال للأمل والقيام بدولة القانون في صحراءنا القاحلة... إن دولة القانون لا تقتصر على توفير اركان ... وتستوجب اكثر من ذلك كي تصبح سنة في حياتنا ومحركا لمجتمعنا ... وما توفير الاركان الا مقدمة لقيامها فان استقامة ... استلزم علينا صيانتها وتشغيلها لإطعامها وتغذيتها بصفة دائمة ودؤوبة .[2]

[1] خروع أحمد ,مرجع سابق . ص86

[2] ,مرجع سابق . ص87

الفرع الثالث : خصائص دولة القانون

دولة القانون هيكل ديناميكي يلبسه المجتمع كالدرع استعدادا لخوض غمار عملية التحول الذاتي واهم خصائص دولة القانون تجتمع في اربعة محاور متكاملة مترابطة تشكل في شموليتها دفعة حيوية وروح محفزة على بناء نظام اجتماعي جديد لمسايرة الركب الحضاري الانساني واحتلال المكانة المرموقة بين طلائعه :[1]

أولا : المجتمع المدني

فالمجتمع المدني اذن هو الحس المدني المشترك بين جميع أفراد الشعب من ضرورة الاتحاد والعمل والايمان بحب الوطن والاستعداد للتضحية من اجله وخدمته بتفان لان في ذلك كما أكده آدم سميث الخدمة الاكيدة للمصلحة الفردية واشباع حاجتها الانانية في اطار الشرعية والقانونية [2]... وذاك هو فحوى التحضر والمدنية الراقية التي هي واقع دولة القانون .

فدولة القانون اذن في حاجة ماسة الى مجتمع مدني متماسك متحد واع تجمعه أوامر الإخاء والمحبة على فعل الخير وجني الخيرات والنعم .

والمجتمع المدني هو ضمير الامة اليقظة الدي يعرف مصالحه الحيوية ويعرف كيف يذود عننها بذكاء وفطنة وكيف يحميها من كيد الأعداء والخصوم لان الحضارة هي تنافس بين الاعراق والاجناس والاديان والعقليات البشرية المختلفة ... وطريقها غير خال من المكر والدسائس و الفتن ... ولهذا يستوجب على كل مجتمع مدني على التواجد والحضور في المجد الانساني أن يتسلح بالغريمة والشكيمة والعصبية والحذر واليقظة لكي يفرض وجوده ويفتك اعتراف المتنافسين معه على الريادة والقيادة .[3]

[1] خروع أحمد ,مرجع سابق . ص88

[2] A.Smith an anquiry into the nature and causes of the wealth of nation .ed : balfour and co .edinburg 1928.

[3] A.Smith, op.cit

ثانيا : ترقية الديمقراطية

إن المشروع الحضاري الذي يتبناه المجتمع المدني في سعيه لإقامة دولة القانون وتدعيم ركائز التعايش الاجتماعي بركائز وحركة تأسيسية تمد جسور الحوار وشبكات الاتصال وتخلق حركات تواصلية دؤوبة في حياة الشعوب والامة العربية ، تتطلب نهضة ثقافية وصحوة فكرية اصيلة تحرير الذات العربية من مختلف القيود الزائفة التي مازالت تثني عزمها وتشتت كيانها وتخرجها من نفق الحقد والكراهية ومقت الشتائم و ضياع الروح المعنوية وتفتح أمامها الأفاق الرحبة للحوار والمجادلة بالتي هي احسن والتصالح مع الذات ومع الاخ والجار والسلطة التاريخية [1].

إن الثقافة المزدهرة التي تنمو بها الديمقراطية الرشيدة هي الثقافة التي ترفع من مستوى الانسان والمواطن وتخلصه من مخالب الغضب والانفعال لتجتاز به جدار الخلفيات والافكار المسبقة prèjugès وتفتح امام بصيرته و عقلانيته المتأنية حقول المعرفة الافكار النيرة .... لا شيء سوى يقين العلم وقبس الالهام والحكمة ونور المعرفة وذكاء الفطنة يبعث في الانسان روح النشاط والرغبة في العمل والانتاج والقبول بمنطق الاجماع الخلاق وايمان الاقتناع الراسخ.

ان الثورة الثقافية التي تستجوبها الديمقراطية العقلانية والمجتمع المدني الحي هي تلك التي تزرعها في العقول الناشئة المدرسة البناءة فلابد للمجامع ومؤسساته الحية من غرف وبرلمانات تبصر لها المفاهيم وتشرح لها المصطلحات ، وتبين لها ان قوة القانون انما هي في سلطان الادارة ... وان المسؤولية شرطها الحرية وقوامها النزاهة والاستقامة ... [2]

ثالثا :رعاية حقوق الانسان

تعتبر حقوق الانسان من اجمل مكتسبات الحداثية وان كان هناك انجاز يسمح للإنسان بافتخار فهو تحريره لنفسه من قيود العبودية والتميز العنصري ان القضاء نهائيا على معاقل

[1] B. chalioun. Le malaise arabe : etat centre nation. Ed : enag .alger .1991

[2] خروع أحمد ,مرجع سابق . ص94-93

الاستعباد يكاد يكون خلقا جديدا للإنسان لان الانسان ادا عاش مسلوبا ومهان الكرامة فالأجدر به ان يموت ويضحي في سبيل كرامته [1].

إن ترقية حقوق الانسان وصيانة كرامته اما ان تكون عامة وشاملة وموضوعية تسمو فوق كل الاعتبارات واما ان لا تكون، وقد يكون اجدر بالإنسانية ان تتولى تربية الناس على حب الاخر وحسن الجوار قبل ان تطمح في تحول الى دين جديد يفرض نفسه بالقوة على الناس، فلا شيء يفرض بالقوة سوى الظلم وعلى الانسانية ان تولي جهدها الى محاربة العنف وايديولوجية التغلب واسلحة الدمار، وان تتصدى بجزم لاستغلال الاطفال والقصر من طرق السوق والشركات الاحتكارية التي لا يعرف نهبها للشعوب حدا، ولا تخريبها للبيئة ردا. [2]

كما ان على الانسانية ان تشن حربا على تجارة المخدرات وبيوت الدعارة وعصابات الاجرام وان تسعى جاهدة لكي يعم الخير والسلام ارجاء الكون يظهر اوبئة الامراض وشرور الجماة والفقر فعار على من يطمح لغزو الفضاء ان يعجز عن تنظيف بيته وداره وما عساه ينقل معه الى الفضاء سوى الخزي والعار.

رابعا : النهضة العلمية

لا نهضة اليوم لمن لا يشمر على سواعده ويبني المخابر والورشات , ويكون العقول والمهارات , وينشر العلم والمكتبات، و يرفع شعار العلم فوق كل الاعتبارات إن المهارات التكنولوجية لم تعد اليوم سر محتكر، فلقد شاع حديثها بين الناس، وداع يسرها بين الامم والاجناس اليوم كل الدول تتسابق على العلم والمعرفة وكل الشعوب تروم تحقيق السبق والكسب والرهان، فلا تمر دقيقة إلا ويتواصل فيها الباحثون الى اختراع ويكتشف الدارسون قانونا أو يقفوا على فكرة نيرة او ابداع.

[1] خروع أحمد , مرجع سابق ص 95

[2] R. falk les nations unies prises en otage. Le monde diplomatique.decembre 2002

إن التكنلوجيا سلاح ذو حدين[1] ، إذا عرفنا هذا وعيناه حق الوعي، وعرفنا كيف نشق طريقنا الى ما نحتاجه من اليات وفنيات نستخدمها لرفع قدراتها الانتاجية وتحسين ظروفنا المعيشية ويجب ان ننقي التكنولوجيا مثلما نفعل ببذور اليقطين ، نأخذ اللّب منها ونرمي بالقشور.[2]

المطلب الثاني : عناصر مبدأ الامن القانوني

نعالج في هذا المطلب عناصر مبدأ الامن القانوني والتي تتمثل في سبعة عناصر هي:

الفرع الاول : تكييف الامن القانوني باعتباره حقا في القانون

حتى يتبين لنا معنى ان الامن القانوني حق من حقوق الانسان ينبغي معرفة مفهوم الحق لغة وقانونا حتى يتبين لنا معنى هذا المركب اللفظي بوضوح ، وتتجلى لنا مقتضيات مفهوم الامن القانوني كواحد منن الحقوق.

1-الحق لغة:

جاء في لسان العرب لبن منظور " الحق نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق ، وحق الامر يحق ، ويحق حقا وحقوقا صار حقا وثبت ، ويطلق أيضا على الواجب ، فيقال حق الشيء ، يحق أي وجب[3]" كما يدل الحق على الحكام والصحة ، يقول ابن فارس فبي مقاييس اللغة " : حق : " الحاء وال قاف ، أصل واحد ، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته " [4]والخلاصة أن ما ورد من استعمالات لغوية لكلمة الحق يدور في مجمله حول معنى الثبوت والوجوب [5] ، وانطلقا منن المفهوم اللغوي للحق فإن الامن القانوني امر ثابت وواجب الحكام.

---

[1] D. goulet .the incertain promise . iddc . new york . 1977

[2] D .sardar. science thechnology and devlopement in the muslim world .croom hlem london .1977

[3] أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، .د.ط ، د . ت ، ج 12 ، ص4

[4] أبو الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، 1991 .م ، ج 1 ، ص 15 ،، بيروت ، ط

[5] 964م ، ص ، – 3 فتحي الدريني ، الحق ومندى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط184 .

2-الحق في القانون:

اختلفت كلمة فقهاء القانون في تعريفهم " الحق " ، تبعا لإختلاف مذاهبهم القانونية والفكرية، ولم يستقروا في ذلك على تعريف موحد.

فقد عرف الحق في المذهب الشخصي بأنه : سلطة ارادية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون ويستحق حمايته[1]

وعرف في المذهب الموضوعي بأنه : " مصلحة يحميها القانون " [2]

فالحق هو مصلحة معينة يعترف بها القانون للشخص وتستحق الحماية الضرورية.

3-الامن القانوني باعتباره حقا في القانون:

انطلقا من مفهوم الحق قانونا ؛ فإن الامن القانوني هو مصلحة لكل شخص يوفرها له القانون، وحتى يؤدي القانون هذا الدور يجب على الدولة توفير جميع الضمانات والوسائل الكفيلة بذلك تعني التزام السلطة العامة بتحقيق قدر منن الثبات للعلقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن والطمأنينة لجميع أطراف العقد القانوني، ولهذا يجب أن يكون القانون منتصفا بجميع الشروط الضرورية التي تحقق هذه المنظومة الامنية.

وعليه فإن الأمن القانوني كحق يقتضي توافر عنصر الحماية [3]، فلكل فرد الحق في التمتع بالأمن القانوني الذي يضمن استقرار قانونيا[4] يشمل جميع جوانب الحياة ، ويقع على الدولة

---

[1] عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق النسان ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د. ط ص1

[2] عمر صدوق، محمود نعمون ، موجز المدخل للقانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط1، 1975م، ص2

[3] تتعدد صور الحماية وآلياتها حسب طبيعة كل منجال سواء الجنائي أو الداري أو الدستوري... الخ ، والهدف الساسي منن هذه آليات هي ضمان الحد الدنى منن الرعاية والمتابعة لحقوق النسان وكفالتها وضمانها في أحسن الصور ، ومنن أهم هذه الحقوق الحق في المنن القانوني الذي منن الواجب أن تولى العناية الفائقة به.

انظر في صور هذه الحماية: يسري محمد العطار ، الحماية الدستورية للمنن القانوني ، منجلة الدستورية ، القاهرة ،العدد3 ، السنة الأولى ، جويلية2003 ، يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق النسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومنة، الجزائر ، ط 2006 .2 م ، ص 14 إلى5

[4] يرجع في هذا إلى : أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص ص17 .

عاتق حماية هذا الحق وتأمنينه والمحافظة عليه ، وتشريع جميع السبل والوسائل التي تحقق هذه الغاية.

الفرع الثاني : الامن القانوني حق من حقوق الانسان

حقوق النسان هي تلك الحقوق التي منن المفروض أن يتمتع بها كل شخص لكونه إنسانا، فهي تستند قبل كل شيء الى مبدأ الانسانية ، وهذا يعني أن جميع الناس يتساوون في التمتع بها وضمان حمايتها منن قبل المجتمع الدولي ولقد تزايد الاهتمام بموضوع حقوق الانسان بشكل كبير بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، وأبرمت في ذلك العديد منن الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية ، كان هدفها الوصول إلى تحقيق الامن والاستقرار لجميع البشر بدون تمييز وبدون فوارق منهما تعددت طبيعتها[1].

وهذه الحقوق تطورت بتطور المجتمع الانساني ووسائله التقنية والتكنولوجية والالكترونية وتطور الانسان ذاته ، فانقسمت بالرغم منن عدم تجزئتها إلى حقوق فردية كالحق فهي الحياة والمنن الشخصي... وغيرها منن الحقوق الفردية اللصيقة بالكيان الانساني الفردي لكل شخص، ثم الحقوق الجماعية التي تهم الجماعة ، كمجموعة أفراد لهم نفس الصفات ونفس الكيان يستحق أن تصان حقوقه كحقوق الاقليات وحق الشعوب في تقرير المصير وغيرها من الحقوق،

وتنوعت حقوق النسان لتخرج منن عموميات الحقوق إلى خصوصيات حقوق النسان ، إذ نادى المجتمع الدولي بالخروج منن العموميات إلى التخصص في مجال ، الحقوق ، فجاءت إعلانات خاصة بكل فئة منن فئات المجتمع الانساني كالمرأة والطفل... الخ [2]

والمتأمل في المن القانوني الذي يجب أن يتمتع به كل فرد في المجتمع ، يجد بأنه حق مشروع لكل فرد ، وهو في نفس الوقت حق جماعي أو مشترك ، فالأمن القانوني ضرورة لجميع عناصر المجتمع فردا وجماعة ودولة ، فهو عنصر حيوي وضروري لقيام الحياة بشكل مستقر يضمن الامن الانساني من جميع الجوانب، في ظل دولة قانونية ثابتة الاركان

[1] لخذاري عبد الحق ، الامن القانوني حق من حقوق الانسان الاساسية ، المداخلة السادسة ، جامعة البليدة ، دس، ص03

[2] محمد سعادي ، حقوق النسان ، دار ريحانة للنشر والتوزيع ، ط 13 ,2002 م. ص 12

والمؤسسات ، وهذا يؤكد أن الامن القانوني أكثر من منطلب مشروع للمواطن ، بل هو حتمية تقع على عبء الدولة منن أجل تحقيق هذا الهدف لجميع الافراد بدون تمييز ، وهنا يجب القول بأن الدولة هي التي تسهر على ضمان تحقيق عوامل الامن القانوني، وهو واجب يتعين على جميع مؤسساتهم القيام به على أساس أنه خدمة وحق مشروع للمواطن[1].

الفرع الثالث : الامن القانوني يهدف إلى حماية حقوق الانسان

بالإضافة إلى كونه حقا منن أهم حقوق النسان ، يعد الامن القانوني أحد الاليات التي تساهم في حماية حقوق الانسان على المستوى الفردي والجماعي والاقليمي والدولي، فإذا كانت حقوق النسان منطلب كل فرد ؛ فإن الأمن القانوني هو الوسيلة المنظمة والموجدة لهذه الحقوق، بداية منن التشريع والتنظيم والتوزيع.

إن القواعد القانونية الوطنية أو الدولية أو العالمية التي تتعلق بالمراكز القانونية للفرد أو الدولة هي التي توضح العلقات القانونية التي تربط بين الافراد بعضهم ببعض ، وبين الافراد والدولة ، وبين الدول كأشخاص قانونية معنوية، فتحدد سلم الحقوق والواجبات بين هذه الروابط، وكل هذا يدخل في خدمة حقوق النسان وحرياته الأساسية ،[2] ولعل أهم شارط يجب أن تتوفر في هذه القواعد القانونية لتلعب هذا الدور أن تتوفر فيها عناصر الامن الضرورية لاكتمال الاستقرار القانوني وثبات هذه القواعد القانونية على مستوى التشريع أو على مستوى التطبيق على أرض الواقع[3].

الفرع الرابع : الامن القانوني حق مشترك

تعتبر حقوق النسان حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضاع آخر.

[1] محمد سعادي ، المرجع نفسه، ص 13

[2] المرجع نفسه، ص 15

[3] لخذاري عبد الحق ، مرجع سابق ، ص04

وكثيرا منا يتم التعبير عن حقوق النسان بالعالمية، وتضمن بواسطة القانون ويتجسد ذلك من خلل المعاهدات والمواثيق العالمية والدولية والإقليمية و كهذا الاعراف الدولية وجميع مصادر القانون الدولي الاخرى[1].

ويفرض القانون الدولي لحقوق النسان التزامات على الدول والحكومات يتعين على الدول متابعتها وتنفيذها منن أجل تعزيز وحماية حقوق النسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات.

ومن بين هذه الحقوق الحق في الأمن القانوني فهو منطلب يتساوى فيه جميع البشر بدون استثناء أو تمييز ، فمن حق الجميع الاستفادة منن منظومة قانونية ت وفر الاستقرار والمنهن والطمأنينة ، وتحافظ على المراكز القانونية لكل فرد في المجتمع ، بالشكل الذي يضمن التمتع بجميع الحقوق التي توفرها الدولة ويحميها القانون.

ويعتبر الحق في الأمن القانوني حقا مشتركا بين جميع البشر ، وهو مطلب أساسي للجميع دون تمييز كما تكرس ذلك في المادة الأولى منن العلن العالمي لحقوق النسان ، والتي تنص على أنه " : يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عق ا ل وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضها بروح الخاء[2]."

وورد بنفس المعنى في المادة الثانية منن نفس العلن ، والتي نصت على أنه" : لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا العلن، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضاع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .وفضل عمهها تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقل أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لي قيد منن القيود. "

[1] لخذاري عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 4

[2] لخذاري عبد الحق ، مرجع سابق ص 05

ومن مقتضيات هذه الخاصية للمنن القانوني أن تؤمنن الدولة جميع مقومات تحقيق الامن القانوني لكل فرد في الدولة بدون تمييز أو فوارق ، فمن حق كل مواطن أن تكون له شخصية قانونية وأهلية قانونية يكون بموجبهما الحق في التمتع بميزات الأمن القانوني في جميع المجالات وعلى جميع الصعدة ، منن أمنن دستوري أو جنائي أو مدني أو إداري أو أسري... إلخ. [1]

وعليه يجب عدم إغفال هذه الخاصية عند التطرق لمفهوم الأمن القانوني كمصطلح.

والأمن القانوني كحق هو قيمة إنسانية وأخلاقية عليا يهدف إلى تحقيق العدالة، لن العدالة تجسيد للحق وتحقيق له، ول يوجد الحق خارج القوانين والمؤسسات والتشريعات، وتعتبر الدولة هي الضامن للعدالة لنها هي التي تمثل القانون كقوة وسلطة إلزام، يخضع لها الجميع على أساس مبدأ المساواة، المساواة بين جميع الفراد :فيتساوى الرجل والمرأة والفقير والغني والصغير والكبير ، فل حق إذن بدون مساواة، وقد تتطابق العدالة منع النصاف، وقد ترغب فيهما منعا، لكن منع ذلك، فالفضل هو النصاف، فهو الشرط الاساسي لتصحيح منا يلحق العدالة من أخطاء، عندمنا تطبق عمومية قوانينها على الحالات الجزئية والخاصة،[2] فالإنصاف يكيف قوانين العدالة، ويتساوى جميع الفراد في اكتساب الحق في الأمن القانوني والتمتع بمزايا ، كما تنص على ذلك المادة السابعة منن العلن العالمي لحقوق الإنسان : فيه ": كل الناس سواسية أمام الفانون ولههم الحق فهي التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعها الحق في حمايه متساوية ضد أي تميز يخل بهذا العلن وضاد أي تحريض على تمييز كهذا[3].

ولا يتجسد الحق القانوني للمواطن إلا بوجود منظومة قانونية تحمي حقوقه وتصون كرامته الإنسانية ، ومنهن ذلك الحق في التقاضي واللجوء إلى المحاكم ،وهو حق مصون

[1] لخذاري عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 5

[2] لخذاري عبد الحق ، نفس المرجع، ص 6

[3] لخذاري عبد الحق ، نفس المرجع ، ص5

تعترف به جميع المواثيق والاتفاقيات والعلنات التي تعنى بموضوع حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، فقد نصت المادة الثامنة منن العلن العالمي لحقوق النسان على أنه " : لكل شاخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لا نصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون." فالمنن القانوني حق تشترك فيه جميع فئات المجتمع الانساني فرادا ودولة ، وهو مكسب مشترك للبشرية جميعا وعامل أمنن واستقرار للجميع.

الفرع الخامس : الامن القانوني حق غير قابل للتصرف[1]

إن الأمن القانوني يفرض أن تكون القاعدة القانونية عامة ومنجردة وقاعدة سلوك اجتماعي، حيث أن النسان اجتماعي بطبعه وهذه العلقات تنظم وترتبط منع بعضها بالرباط القانوني ، فالسلوك المتعدي ل يجبره إل القانون إمنا بإصلاح الضرر أو عن طريق توقيع الجزاء ، وعموم القواعد القانونية يفرض ضارورة أن تطبق على جميع الأشخاص وعلى جميع الوقائع وفي كل الحوال، ومنن حيث التجريد : أنها ل توضع لكي تطبق على شاخص بعينة ول تخاطب واقعة بعينها، وإنما العبارة تكون بعموم الصفة[2].

وهنا يتبين لنا أن الحق في الأمن القانوني كباقي حقوق الانسان غير قابله للتصرف وهي ليست ملك لجماعة محدودة أو لفئة معينة ، ولا أحد يحق له الاستئثار به دون غيره ، إلا في أحوال محددة وطبقها، للإجراءات القانونية المعمول بها فالحق في الأمن القانوني غير قابل للتجزئة كباقي حقوق الانسان ، سواء كانت حقوقها مدنية وسياسية، مثل الحق في الحياة، وفي المساواة أمام الفانون وفهي حريه التعبير؛ أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم؛ أو حقوقا جماعيه مثل الحق في التنمية وفي تقرير المصير، فهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة[3].

[1] لخذاري عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 7

[2] لخذاري عبد الحق ، نفس المرجع ، ص 7

[3] لخذاري عبد الحق ، نفس المرجع ، ص7

الفرع السادس :الامن القانوني حق ذو طابع عالمي

إن الأمن القانوني ضرورة حتمية يجب أن تتحقق على مستوى القواعد القانونية الدولية التي تحكهم العلقات الدولية ، وهذا بغرض حماية حقوق النسان المختلفة ، فهو ليس مطلبها داخليا أو إقليميا فقط بل هو عالمي أيضا بامتياز ، كما يتعين وجود التزامات قانونية على الدول نحو احترام حقوق الافراد وذلك وفقا لما وقعت عليه طواعية من اتفاقيات دولية تتعلق باحترام حقوق الأفراد[1].

ولا شك أن تخلف الأمن القانوني على هذا المستوى، وتغلب القوة أو الهيمنة على سير العلاقات الدولية يؤدي إلى اهتزازها وعدم استقرار المراكز القانونية للدول والافراد على السواء ، وهنا تأتي أهميه أن تكون القواعد القانونية الدولية متسمة بالثبات ولاستقرار حتى تؤدي هذه الوظيفة السامية.

فاذا كانت القواعد الدولية تتحكم فيها موازين أخرى ومعايير غير مجردة وحيادية كالعوامل الاقتصادية والاهداف الشخصية والقوة المهيمنة عسكريا وحتى الاهداف السياسية وتداعيات العولمة ، فهذا يؤدي بلاسك الى انعدام الكلي للأمن القانوني ,وبغيابه ينعدم الامن الإنساني ويعيش الافراد والدول في حالة فوضى في حروب وصراعات وانتهاكات متعددة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

فإذا كانت الدول وأجهزتها تخل باحترام القانون وتميز في المعاملات بين الفراد فإنه يصعب ان يسود جو من احترام القانون، فالقاعدة القانونية تجد سندها الساسي في قيام السلطة العامة بفرض احترامه جبرا على الفراد ، ول تنجح الدول في ذلك منا لههم تكن هي النموذج الاول لحرام القانون ، فل سلطة تنفيذية ناجحة تستطيع فرض احترام القانون إذا لم تتقيد هي باحترامه وكل ذلك لا يتحقق إلا في ظل مجتمع دولي يخضع للقانون تتحدد فيها المراكز القانونية وتحترم الحقوق ، ويعتبر مبدأ عالمية حقوق النسان حجر الساس في القانون الدولي

[1] لخذاري عبد الحق ، مرجع سابق ، ص8

لحقوق النسان ، وقد تم تكرار العراب عن هذا المبدأ الذي أبرز للمرة الاولى في العلن العالمي لحقوق النسان في عام 1948 ، في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الانسان، فقد أشار في مؤتمر فيينا لحقوق الانسان في عام 1993 م على سبيل المثال إلى أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق النسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية[1] .

فنجد العلن العالمي لحقوق الانسان والصادر عام 1948 ينص على أن حقوق الانسان أصبحت مسؤولية عالمية منن خلل التأكيد على عالمية الحقوق وتمحورها حول المساواة بين جميع الافراد، ولاعتراف بأن إعمال حقوق النسان هدف جماعي للإنسانية، ولهذا الغرض أوجد مجموعة من القواعد القانونية التي تعهد بمثابة أمن قانوني لجميع الناس ، كان الهدف مننها إقرار مجموعة من الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية لجميع الفراد، وإيجاد نظام دولي لتعزيزه إعمال حق وق الانسان، وإرساء مبدأ خضوع الدولة للمساءلة بشأن ، التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق النسان بموجب القانون الدولي.

كما تلى صدور العلن العالمي لحقوق الانسان التوصل إلى مجموعة مهمة من الاتفاقيات الدولية وإنشاء بعض اللجان المعنية بمناقشة قضايا حقوق النسان كانت تهدف إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة وآمنه ، تساهم بقدر كبير في استقرار وأمن البشرية[2].

الفرع السابع :الامن القانوني لتحقيق الامن الانساني

إن الأمن الإنساني يعني مجموع التدابير والإجراءات التي تضمن معيشة وحقوق الانسان المادية والمعنوية على المستويين الفردي والجماعي ، فهو منطلب وقضية ذات طبيعة عالمية وهو منهم للناس في كل مكان، الأغنياء والفقراء على السواء، حيث ثمة تهديدات مشتركة بالنسبة لجميع الناس مثل البطالة والمخدرات و الجريمة والتلوث وانتهاكات حقوق النسان، قد تختلف حدة هذه المشكلات من بلد إلى بلد، لكن جميع هذه التهديدات تظل ظاهرة

[1] لخذاري عبد الحق ، مرجع سابق ص 7

[2] لخذاري عبد الحق ، مرجع سابق , ص6

متنامية ، ولاشك أن تواجد أمن قانوني منحكم يساهم في الحد من تنامي مثل هذه المشكلات على مستوى العالم[1].

فمفهوم الأمن الإنساني جوهره الفرد، إذ يعنى بالتخلص من كافة منا يهدد أمن الأفراد السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال التركيز على الصلح المؤسسي وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة، وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية منع البحث عن سبل تنفيذ منا هو قائم منن تعهدات ، دولية تهدف إلى تحقيق أمنن الفراد، وهو من لا يمكن تحقيقه بمعزل عن أمن الدول يمكن النظر إلى مفهوم الأمن الإنساني على كونه يخطو خطوة أبعد من مفهوم حقوق الانسان وذلك فيما هي.

يتعلق بكون مفهوم حقوق النسان– في أغلب الحيان –يأخذ شاكل المطالبات القانونية ممثلة في ضرورة تحقيق الأمن القانوني وذلك بتوافر تشريعات قانونية كفيلة بوضاع التزامنا محددة تجاه حقوق بعينها كاتفاقيات حقوق الطفل أو المرأة أو اللاجئين وغيرها منن الاتفاقيات القانونية سواء أخذت الطابع العالمي أو الإقليمي[2].

ومفهوم الأمن القانوني يدخل ضامن المفهوم العام لمصطلح الامن ، وهو منا أكدته العديد من المصادر القانونية ، ومنن ذلك المادة الثانية والسابعة منن العلن الفرنسي لحقوق النسان والمواطن لسنة 1789 م ، الذي يعتبر الامن من بين الحقوق الطبيعية للإنسان وغير القابلة للتقادم كالحرية والملكية، فكان يعتقد أن وأضاعوا هذا التفكير في حماية الأشخاص والمنوال، و لكن الحقيقة أن الامن يشمل sureté العلن كانوا يقصدون منن كلمة حماية الحقوق، وهو منا تؤكده المادة الثامنة والعاشرة منن العلن، فحماية الحقوق تعني بالتأكيد تأمنين الاستقرار ، la sécurité juridique [3] ، القانوني إن إرساء منظومة قانونية ثابتة ومستقرة ،

[1] لخذاري عبد الحق ، مرجع سابق، ص 7

[2] لخذاري عبد الحق ، نفس المرجع، ص 8

[3] كريم كريمة ، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الامن القانوني ، مداخلة قدمت في ملتقى الامن القانوني ، المنعقد بجامعة ورقلة ، ديسمبر 2012

وغير قابلة للتنازل والتعديل والتغيير الفجائي والجزافي ،وبناء دولة القانون الحقيقة غير المثالية؛ لشك أنه عامل فعال و منهم لتحقيق الامن الانساني بشقيه الداخلي والخارجي ، إن على مستوى الدولة الواحدة إذ يحقق الامن القانوني في ثبات العلاقات بين الأفراد من جميع النواحي الاقتصادية والسياسية والفكرية ، ويحقق الثبات ولاستقرار داخل الوطن والحياة المطمئنة والكريمة للمواطن ، كما يضمن تمتع جميع المواطنين بالحقوق بصورة متساوية ، وتحترم في ذلك حرياتهم الاساسية ، كمها أن القانون الفعلي هو ذلك الذي يقوم بدور الحماية الشاملة للمواطن ، بينما إذا اختل هذا القانون ولم يكن على تلك الصورة التي تؤدي هذه الوظيفة ، وذلك عند غياب العناصر التي تؤدي إلى اكتمال الامن القانوني؛ فإن الحقوق ستنتهك والحريات الأساسية ستضيع ول يتحقق بذلك الأمن الإنساني داخل الدولة الواحدة.

ونفس الشيء بالنسبة للتعامل الدولي والإقليمي وبصفة عامة العالمي ، فإن ثبات العلاقات القانونية بين الدول واستقرارها سيؤدي حتما إلى استقرار العلقات الدولية بين الدول وسيسود المن الانساني في ربوع العالم ويهنأ الجميع بحياة آمنة ومستقرة ، وتحترم وتصان جميع حقوق النسان كمهها صورته مختلف المواثيق العالمية والدولية والإقليمية[1].

أما إذا كانت القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية تتسم بعدم الثبات ولاستقرار ، ويكتنفها الغموض وعدم الشفافية والوضوح ، أو أنها تخضع لمعايير أخرى غير المعنى المجرد للقانون ، كالقوة والهيمنة العسكرية أو الاقتصادية أو الجغرافية وغيرها منن المعايير ، فهذا حتما يؤدي إلى اختلل العلقات بين الدول ، بل ستكون هذه العلقات مبنية على الصراعات والنزاعات التي قد تصل إلى التدخل في الشؤون الداخلية وانتهاك سيادة الدول ، بل يصل الامر إلى التدخل العسكري والغزو وانتهاك حقوق الانسان بشكل فظيع تنتهك فيه كل العراف والمبادئ الإنسانية ، كل هذا في ظل غياب الأمن القانوني الذي كان منن المفروض التزام به بين جميع الدول.[2]

[1] كريم كريمة ، مرجع سابق، ص8

[2] كريم كريمة ، نفس المرجع، ص8

ملخص الفصل الاول

لأمن القانوني عموما؛ قيمة لنظام قانوني يضمن للأشخاص سهولة الفهم لأحكامه وثقة مستمرة فيها، ليكون المواطن، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة، قادرا على تحديد ما هو مباح و ما هو محظور بموجب القانون الساري، من أجل بلوغ هذه النتيجة، لابد أن تكون التشريعات الصادرة واضحة و مفهومة و لا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، و لا بالأخص غير متوقعة ، تعرض هذه المداخلة دراسة مقارنة للأمن القانوني كقيمة أساسية لدى المشرع في عملية صناعة القانون، و ذلك من جانبين: يتعلق الجانب الأول بنوعية التشريع، لجهة ضمان أحكام قانونية مقروءة و مفهومة تراعي "مبدأ وضوح التشريع" ، أما الجانب الثاني فيرتبط بسريان التشريع ، من حيث ضمان أحكام متوقعة و مراكز قانونية ثابتة نسبيا ، و هو ما يتأتى بصفة عامة من خلال مراعاة كل من: مبدأ "حماية الثقة المشروعة" و مبدأ "عدم رجعية القوانين".

و إضافة إلى ما سبق فالأمن القانوني يدخل ضمن حقوق الانسان ويعتبر أحد العناصر الأساسية وتكتسي أهمية بالغة في تكوين هذا المفهوم .

الفصل الثاني :

الأثار الاقتصادية لمبدأ الأمن القانوني

تمهيد :

يرتبط مبدأ الأمن القانوني بالعديد من الاعتبارات الهامة التي كانت محل دراسات كثيرة في الأنظمة القانونية المقارنة كحقوق الإنسان أو دولة القانون، غير أنه يلاحظ أن البحث في البعد الاقتصادي لهذا المبدأ يبقى نادرا، و هذا على الرغم من تأثيراته الكثيرة في هذا المجال ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في المبحث الاول أثر مبدأ الامن القانوني في تخفيض نسبة المخاطرة في القرارات الاستثمارية ، وبالنسبة للمبحث الثاني تناولنا أثر مبدأ الأمن القانوني في حماية ثقة المتعامل الاقتصادي.

المبحث الاول : أثر مبدأ الامن القانوني في تخفيض نسبة المخاطرة في القرار الاستثماري

سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم القرار الاستثماري وبالنسبة للمطلب الثاني جميع الضمانات المتعلقة بالأمن القانوني ودورها في الحد من نسبة المخاطر في اتخاد القرار الاستثماري

المطلب الاول : مفهوم القرار الاستثماري

نتطرق في هذا المطلب تعريف القرار الاستثماري في الفرع الأول، أما الفرع الثاني خصائص و سمات القرار الاستشاري

الفرع الاول : تعريف القرار الاستثماري

تسبق كل عملية استثمار جاد، عملية اتخاذ القرار الاستثماري، و الذي يستند في مفهومه على مبدأ الرشادة الاقتصادية الذي يقوم عليه علم الاقتصاد أساسا، أي البحث في كيفية استخدام الموارد الاقتصادية أحسن استخدام ممكن من بين عدة استخدامات متاحة[1]،

[1] ايت عودية بلخير محمد بحث في الابعاد الاقتصادية لمبدا الامن القانوني الملتقى الوطني السابع حول الامن القانوني في الجزائر، 11-12 نوفمبر 2014 كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر ،

بحيث يصل إلى توظيف تلك الموارد في المشروع الذي يعطي أكبر عائد ممكن على الاستثمار أخذا في عين الاعتبار تكلفة الفرصة البديلة أو الضائعة أو المضحى بها، و من هنا يمكن تعريف القرار الاستثماري، بأنه ذلك القرار الذي يقوم على اختيار البديل الاستثماري الذي يعطي أكبر عائد من بين بديلين على الأقل، من خلال دراسة جدوى تمر بعدة مراحل في إطار منهجي معين تنتهي بتقييم نجاعة و قابلية هذا البديل للتنفيذ[1].

تعتبر دراسة الجدوى الاقتصادية قاعدة اتخاذ القرار الاستثماري، و تمر منهجيا بعدة مراحل، تلعب فيها دارسة الجدوى القانونية دورا أساسيا لعدة اعتبارات: أولها، لمكانتها في دراسة الجدوى المبدئية التي تسمح بمعرفة مدى إمكانية تأسيس المشروع من عدمه ضمن النظام القانوني الساري في الدولة، ثانيا، تهدف لتحليل القوانين و تشريعات الاستثمار المنظمة للمشروع و المؤثرة فيه من حيث الحوافز و القيود، بالإضافة لاختيار الشكل القانوني للمشروع. و أخيرا، تعتبر دراسة الجدوى القانونية المرحلة الأكثر تداخلا و باقي مراحل دراسة الجدوى الاقتصادية، فبالنسبة لدراسة الجدوى البيئية لا يمكن تجاوز العديد من القيود التي تفرضها قوانين البيئة على النشاطات الاستثمارية كشرط دراسة التأثير مثلا. كما انه لا يمكن دراسة الجدوى التسويقية دون الأخذ بعين الاعتبار الأحكام التي يفرضها قانون المنافسة، نفس الاعتبار يسري على دراسات الجدوى الفنية و المالية المرتبطة مثلا بقوانين العمل و التأمين.[2]

ويعد القرار الاستثماري من القرارات الهامة التي تصدر بغرض تنفيذ إستراتجية الشركة على المدى الطويل الآجل والمدى القصير الآجل ويهدف إلى توليد طاقات إنتاجية جديدة او تطوير طاقات حالية وإحلالها وتجديدها او التوسع في خطوط انتاج أو مشروعات جديدة ويتخذ ذلك القرار بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للنشاط بعد تقدير التكلفة الاستثمارية وطرق التمويل

[1] عبد المطلب عبد الحميد، دراسة الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 37- 38.

[2] ايت عودية بلخير محمد ، مرجع سابق،ص3

ومعرفة مخاطرة ومنافسيه وقياس معدلات العائد المتوقعة منه وهامش الأمان والربحية من الاستثمار.

فالقرارات الاستثمارية يترتب عليها مجموعة من الأعباء الثابتة ليس من السهل تعديلها أو الرجوع فيها إذا ما تبين عدم سلامة هذه القرارات كبيرة نسبيا وإن التدفقات النقدية المرتبطة بهذه المشروعات الاستثمارية تتحقق علي مدار فترة زمنية طويلة مما يدعو إلى ضرورة اخذ مشكلة تغير القيمة الزمنية للنقود في الحسبان ، كما أن القرارات الاستثمارية يترتب عليها أنفاق مبالغ ضخمة قد تستدعي قيام المشروع باقتراض مبالغ ضخمة أو زيادة رأس ماله ، مما يؤثر علي الهيكل المالي للمنشأة ، ويتوقف نجاح المشروع في المستقبل علي القرارات الاستثمارية التي تتخذ عند بدء حياة المشروع ، فقرار الاستثمار يعتبر من القرارات الهامة وربما لا يكون هناك قرار في قطاع الأعمال أهم ولا اخطر من قرار الأنفاق الاستثماري .[1]

الفرع الثاني : خصائص وسمات القرار الاستثماري

إن من طبيعة القرارات الاستثمارية أنها ترتبط بالأجل الطويل ، وعادة تحتاج إلى أنفاق مبالغ كبيرة قد يصعب استردادها إذا لم ينجح المشروع ، فالقرارات الاستثمارية تمثل درجة من الخطورة علي حياة المشروع ، خصوصا وان المستقبل يسوده عنصر المخاطرة وعدم التأكد ويخصص الباحث هذا الجزء لدراسة الخصائص والسمات التي تميز القرارات الاستثمارية ويمكن تبويب هذه الخصائص فيما يلي :

1 – خصائص ترتبط بالبعد الزمني.

2 – خصائص ترتبط بحالات الطبيعة.

3 – خصائص ترتبط بالهيكل التمويلي.

[1] عبد المطلب عبد الحميد . مرجع سابق ص 39

وفيما يلي توضيحا لهذه الخصائص :

أولا : الخصائص التي ترتبط بالبعد الزمني وتتمثل في :

1- ترتبط قرارات الاستثمار دائما بالأجل الطويل ، وفي هذا القول أحد الكتاب " أنه بالرغم من أن الأنفاق الاستثماري قد يرتبط بفترة زمنية واحدة تسبق عملية الحصول علي منافع هذا الاستثمار إلا أن هذه العوائد والمنافع ترتبط بمجموعة تالية من الفترات الزمنية " ، وعلي ذلك فيتطلب هذا ضرورة الأخذ في الاعتبار عامل التغير في قيمة ذلك فيتطلب هذا ضرورة الأخذ في الاعتبار عامل التغير في قيمة النقود عند حساب تكاليف وعوائد تلك الاستثمارات . فالفاصل الزمني بين وقت أنفاق الأموال للقرارات الاستثمارية ووقت الحصول علي العائد دائما يكون نسبيا أطول مقارنا ذلك بقرارات الأنفاق الجاري وفي هذا الصدد يقول Hauge " أن للبعد الزمني بين تاريخ حدوث الأنفاق الاستثماري وبين تاريخ الحصول علي ثمار الأنفاق دورا رئيسيا وهاما في القرار الاستثماري ، حيث أن المنشاة تعيش مع هذه القرار لعدة سنوات تالية مستقبلية " ويؤكد علي ذلك أيضا Haynes " بأنه سيكون هناك فارق زمني بين وقت حدوث الأنفاق الاستثماري ووقت الحصول علي العوائد " [1].

2- أن تخطيط قرارات الاستثمار هو تخطيط طويل الأجل يمتد إلى فترة زمنية طويلة ، فقرار الاستثمار له أهمية بالغة علي مستوي المنشاة خصوصا مع استمرار التقدم التكنولوجي في العصر الحديث والذي أدى إلى تطور كبير في وسائل الإنتاج والتسويق الآمر الذي يزيد من صعوبة اتخاذ القرار الاستثماري .

[1] ايت عودية بلخير محمد، التحليل الاقتصادي لمبدأ حماية التوقعات المشروعة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة باتنة زهواني عبد الرحمن ,كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة ابي بكر بلقايد . تلمسان ,2015 .الجزائر , ص 5

ثانيا : الخصائص التي ترتبط بحالات الطبيعة وتتمثل في:

1- تتضمن عادة قرارات الاستثمار عنصري المخاطرة وعدم التأكد لارتباط تلك القرارات بالمستقبل وبالتالي فان العائد المتوقع يكون غير مؤكد الحدوث.

2- تكمن مخاطر القرار الاستثماري في صعوبة الرجوع فيه دون تحقيق خسائر كبيرة، لذا يجب أن يخضع اتخاذ القرار الاستثماري لمزيد من الدراسات العلمية المتخصصة والتي تكفل نجاحه بصورة سليمة في المستقبل. [1]

3- تتعرض قرارات الاستثمار للعديد من المشاكل كالتنبؤ بالمبيعات وكيفية تقدير التكاليف لعدد من السنوات المقبلة في ظل حالتي المخاطرة وعدم التأكد ، وكيفية معدل العائد علي الاستثمار ومعدل تكلفة راس المال .

ثالثا : الخصائص التي ترتبط بالهيكل التمويلي وتتمثل في :

1- معظم قرارات الاستثمار تحتاج إلى مبالغ ضخمة مما قد يؤثر علي حياة المشروع فالعائد المتوقع منه عادة يمتد لفترات زمنية طويلة ، ويتطلب هذا التنبؤ بالإيرادات والتكاليف المتوقعة لفترة طويلة .

2- يتضمن القرار الاستثماري تخصيص قدر من الموارد الاقتصادية المتاحة حاليا بهدف خلق طاقات إنتاجية جديدة، أو زيادة في الطاقات الإنتاجية الحالية أو المحافظة عليها وذلك علي أمل الحصول علي عائد يمتد لفترة زمنية طويلة. [2]

3- يؤدي اتخاذ القرار الاستثماري إلى إغراق جزء من أموال المنشاة في أصول ثابتة متخصصة لفترة زمنية طويلة ، وقد يتطلب هذا البحث عن مصادر للتمويل كالافتراض .

---

[1] ايت عودية بلخير محمد، نفس المرجع ص 5

[2] Orgnization for Economic Co-Operation and Development, (2003), (Building Partnerships For Progress), OECD, Paris, France.

فالقرارات الاستثمارية تؤدي إلى تحمل المنشاة في حالة التوسع أو الإحلال بتكاليف ثابتة يترتب عليها رفع حجم التعادل إلى مستوي اعلي من المستوي المعتاد لفترة زمنية طويلة . [1]

4- يضيع اتخاذ قرار استثماري في مشروع معين علي المنشاة استثمار أموالها في بدائل استثمارية أخرى كان من الممكن استثمارها في مجالات أخرى.

يخلص الباحث مما تقدم إلى أن طبيعة القرارات الاستثمارية تتطلب مبالغ كبيرة ولا يتوقع الن تعطي أي مردود إلا بعد فترة طويلة، فدرجة المخاطر وعدم التأكد المرتبطة بقرارات الأنفاق الاستثماري كبيرة ، وتلزم هذه القرارات المنشاة في اغلب الأحيان بأصول متخصصة لمدة طويلة وتمر العديد من السنوات قبل تغطية واسترداد التكاليف الخاصة بهذه الأصول من خلال عمليات التشغيل والنشاط الجاري، ويؤثر اختيار الأصول الثابتة علي الطاقة الإنتاجية للمشروع الاستثماري وعلي طبيعة المنتجات وتكاليف النشاط الجاري تأثيرا طويل المدى، من اجل كل ذلك فلقد دعي العديد من الكتاب بضرورة الاهتمام والعناية بدراسة وتخطيط النشاط الاستثماري.[2]

في الإنفاق الاستثماري والإنفاق الجاري يوضح الباحث فيما يلي اوجه الاختلاف بين قرار الأنفاق الاستثماري وقرار الأنفاق الجاري علي النحو التالي:

1 – اختلاف الهدف : فقرار الأنفاق الجاري الهدف منه هو تحقيق اكبر استفادة ممكنة من الطاقة الموجودة ، وذلك عن طريق وضع برنامج يحقق أقصى استخدام ممكن للطاقة وتحقيق الكفاية في عمليات التشغيل ، بينما الهدف من قرار الأنفاق الاستثماري يكون هو زيادة في

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق, ص46

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع السابق ص 47

حجم الطاقة الإنتاجية أو استبدال وتجديد الأصول الثابتة بهدف المحافظة علي حجم الطاقة الإنتاجية . [1]

2 – فترة التخطيط : يشمل التخطيط المرتبط بقرارات الأنفاق الجاري الأنشطة العادية ويقتصر عادة علي سنة مالية واحدة ، بعكس التخطيط المتعلق بقرارات الأنفاق الاستثماري فهو تخطيط طويل الأجل يمتد لفترة زمنية طويلة يصل في أغلب الأحيان إلى عشرات السنوات ويحتاج لمزيد من الدقة .

3 – تتطلب قرارات الأنفاق الاستثماري الارتباط بمبالغ كبيرة قد تؤثر علي معدل عائد الاستثمار ، وهذا ما يدعونا إلى مزيد من الدراسة لأهمية وحجم المشروعات الاستثمارية ، أما قرارات الأنفاق الجاري فأنها تؤثر علي عائد الأرباح ويتطلب هذا الاهتمام بزيادة حجم المبيعات وتخفيض تكاليف الإنتاج . [2]

4 – حيث أن قرارات الأنفاق الاستثماري قرارات طويلة الأجل فيترتب عليها صعوبة في التنبؤ الدقيق ، علي عكس ذلك في قرارات طويلة الأنفاق الجاري ، فيدعو هذا إلى بذل مجهودات إضافية في حالة القرارات الاستثمارية .

5 – تختلف الأدوات والطرق المستخدمة في إعداد قرارات الأنفاق الجاري عن مثيلتها في قرارات الأنفاق الاستثماري ، ففي حالة القرارات الاستثمارية يكون الاهتمام بالبحث المستمر عن الفرص الاستثمارية المتاحة والمفاضلة بين البدائل الاستثمارية وفي سبيل ذلك تستخدم وسائل ونماذج معينة مثل تحديد فترة الاسترداد وتوقيت استبدال الأصول وتدبير الأموال اللازمة ، وقيا إنتاجية راس المال ، وتحديد تكلفة راس المال بعكس قرارات الأنفاق الجاري حيث يكون

[1] البشير عبد الكريم مداخلة بعنوان تطور الإنفاق الاستثماري في الجزائر وعلاقته بالمردودية , جامعة الشلف , سنة 2014 ,ص 3

[2] مرجع سابق، ص 4

الاهتمام بالتنبؤ بحجم المبيعات ، وتقدير حجم المخزون السلعي وتقدير مستلزمات الإنتاج وتحديد برنامج الإنتاج[1] :

أولا : العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري :

تتعدد المتغيرات والعوامل التي تؤثر علي طبيعة اتخاذ القرار الاستثماري وقد حدد بعض الكتاب تلك العوامل في أربعة عشر عاملا تشمل فلسفة الإدارة ، تحليل السوق ، سلوك المنافسين ، الفرص البديلة ، الضرائب والاستهلاك ، مصادر التمويل ، مصادر شراء الآلات ، راس المال العامل ، موازنة التدفقات النقدية ، التغيرات في مستوي الأسعار ، نمط الإنتاج ، المخاطرة وعدم التأكد ، توقيت اتخاذ القرار الاستثماري ، الظروف الاقتصادية ، ويمثل كل عامل من هذه العوامل أهمية كبيرة في اتخاذ القرار الاستثماري ، فيجب عند اتخاذ القرار الاستثماري ، فقد يكون المشروع الاستثماري ناجح وله جدوي اقتصادية ،[2] إلا أن عدم توفر مصادر لتمويله قد يعوق من تنفيذه ، وهكذا بالنسبة للعوامل الأخرى التي تؤثر في اتخاذ القرار الاستثماري . ويركز الباحث في دراسته علي أهم تلك العوامل التي تؤثر بدرجة كبيرة في اتخاذ القرار الاستثماري ، والتي يجب أن تنال العناية بالاهتمام لما لها من أثار بالغة علي قبول أو رفض المشروع الاستثماري المقترح وتتمثل وفيما يلي شرح مفصل لهذه العوامل وتوضيح مدي تأثيرها في اتخاذ القرار الاستثماري. [3]

1 – فلسفة الإدارة:

إن سياسة الإدارة وفلسفتها قد تؤثر علي اتخاذ القرار الاستثماري فقد تري إدارة ضرورة الإسراع في أجراء توسعات بالمشروع نظرا لما يلاقيه هذه المشروع من الإقبال الشديد علي

[1] الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد "جامعة الشلف ، 23/22 أفريل 2003. ص51

[2] مرجع سابق، ص52

[3] الدكتور عصام عزيز شريف، مقدمة في القياس الاقتصادي، د م ج، الجزائر، 1981، ص119.

منتجاته قد تعجز عنه الطاقة الإنتاجية الحالية من تغطية هذا الطلب من العملاء في حين تري سياسة إدارة أخرى بمشروع مشابه عدم أجراء التوسعات في الوقت الحالي وذلك توقعا منها لإقامة مشروع استثماري مشابه يقوم بإنتاج نفس منتج المشروع أو قد يكون هذا الطلب المتزايد موسمي يستمر لفترة وجيزة مما لا يستدعي معه أجراء توسعات لزيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع.[1]

2 – إمكانية السوق والتنبؤ بحجم المبيعات:

تمثل دراسة السوق بداية دراسات الجدوى للمشروع الاستثماري ، فتهتم الدراسة التسويقية بتحديد إمكانية السوق وتحديد حجم الطلب المتوقع علي منتجات المشروع الاستثماري وبالتالي تقدير حجم المبيعات ، وعادة يتوقف علي دراسة السوق رفض أو قبول المشروع المقترح ، فأول خطوة جديرة بالبحث والاهتمام في دراسات الجدوى هي القيام بإجراء تحليل دقيق لسوق السلعة المزمع إنتاجها ، إذ يعتبر الطلب علي السلعة حاليا أو مستقبلا نقطة البدء واساسا لتبرير قيام أي مشروع استثماري ، ولنجاح المشروع يجب أن تكون دراسة السوق وتقديرات الطلب اكثر واقعية واقرب إلى الدقة ، وما لم تكن هذه التقديرات صحيحة فان تخطيط المشروع الاستثماري يصبح عديم الفائدة ويترتب علي ذلك مصاعب كثيرة في عمليات البيع وسينشأ عن ذلك وجود طاقات إنتاجية غير مستغلة واحتمال كبير لتعرض المشروع للخسائر ، لذا يجب علي الإدارة بحث إمكانية السوق لمدي تقبل منتجات المشروع المقترح وكذلك التنبؤ بحجم المبيعات والتي علي ضوئها يتم تحديد الإيرادات المتوقعة للمشروع الاستثماري ،[2] ويمكن لهذا الغرض استخدام أساليب التنبؤ الكمية لرفع درجة الثقة في تلك البيانات ، ولقد عرض أحد الكتاب عددا من الطرق التي تستخدم في التنبؤ بصفة عامة يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1] الدكتور عصام عزيز شريف ، مرجع سابق ص 120

[2] الدكتور عصام عزيز شريف ، مرجع سابق، ص 121

1 – التنبؤ التاريخي : يعتمد هذا التنبؤ علي إحداث الماضي ليس في كل الظروف تنما في البعض منه فغالبا قد يستمد المستقبل أحداثه من الماضي .

2 – التنبؤ الاتجاهي : يعتمد هذا التنبؤ علي بيانات الماضي ويفترض أن ما حدث في الماضي من ارتفاع أو انخفاض سيظل كما هو بالمستقبل رغم أن هذا ليس بالضرورة وربما يكون مفيدا فقط في حالة التنبؤ قصير الأجل .

3 – التنبؤ الدوري : هذا التنبؤ عكس التنبؤ الاتجاهي بمعني أن ما حدث من ارتفاع في الماضي يجب أن ينخفض في المستقبل والعكس صحيح .

4 – التنبؤ الاقتراني : يعتمد هذا التنبؤ علي البيانات والنشرات الإحصائية التي تصدرها مختلف الجهات والدوائر الحكومية والغرف التجارية لإيجاد رقم قياسي مناسب يوجد بينه وبين نشاط المشروع معامل ارتباط ، ويري الباحث أن هذا النوع من التنبؤ يأخذ في اعتباره المؤشرات الاقتصادية والظروف المتوقعة ، وان أمكن إعداده فهو أداة هامة في الوصول إلى بيانات مقبولة وواقعية عن المستقبل .

5 – التنبؤ المقارن : يعتمد هذا التنبؤ علي شرح بعض الظواهر بمقارنتها نقطة نقطة بظواهر أخرى مماثلة .

6 – التنبؤ علي أساس المقدرة على التوقع بناء علي ما حدث فعلا فهذا التنبؤ يعتمد علي بيانات فعلية مع الأخذ في الاعتبار أي ملاحظات علي ما حدث أو أي ظروف أخرى يكون لها أهمية لنشاط المشروع ، كما قد يمكن إعداد التنبؤ باستخدام النسب المئوية . [1]

مما سبق يتضح أن طرق التنبؤ متعددة واستخدامها يزيد من درجة الثقة والدقة في إعداد البيانات اللازمة للتخطيط طويل الأجل والمتعلق بقرارات الأنفاق الاستثماري ، ويري الباحث أن

[1] Jaques Lecaillant, Analyse macroéconomique, Cujas, Paris, 1969, p68

افضل هذه الطرق كل من التنبؤ الاقتراني الذي يعتمد علي البيانات والنشرات الإحصائية والتقارير الدورية التي تصدرها الجهات والدوائر الحكومية والغرف التجارية ، والتنبؤ المبني علي المقدرة علي التوقع بناء علي ما حدث فعلا ، فهذا التنبؤ يعتمد علي حقائق وبيانات تاريخية بجانب مراعاة التوقعات المستقبلية ، وفي هذا المجال يري البعض ضرورة استطلاع آراء مندوبي ورجال البيع فهم اقدر من غيرهم علي تقدير المبيعات هذا إلى جانب ضرورة تقدير حصة المشروع من مبيعات الصناعة ومضمون هذه الطريقة أن كل مشروع يختص بحصة معينة من حجم الطلب الكلي علي إنتاج الصناعة التي يمارس فيها المشروع نشاطه الاقتصادي، حيث يتطلب أولا تقدير حجم الطلب الكلي علي منتجات الصناعة ويستدعي هذا دراسة وتحليل للإحصائيات المنشورة في هذا المجال بقصد الوصول إلى المؤشرات والاتجاهات المرتبطة بحجم هذا الطلب ، ثم يحدد المبيعات المتوقعة للمشروع علي أساس حصة أو نسبة معينة تحدد في ضوء دراسة نسبة المبيعات الفعلية في السنوات الماضية لحجم الطلب الكلي في تلك السنوات .[1]

من ذلك يري الباحث أن دراسة السوق والتنبؤ بحجم المبيعات من أهم العوامل والمتغيرات التي تؤثر في القرار الاستثمارية .

3 – نوع المنتج :

توضح دراسة السوق نوع وكمية الطلب علي المنتجات التي تحتاج إلى أنفاق استثماري لإنتاجها، ويمثل تحديد نوع المنتج أحد العوامل التي تؤثر علي اتخاذ القرار الاستثماري ، فقد يحتاج نوع المنتج إلى آلات متخصصة أو عمالة من نوع معين يصعب توفيرها في الوقت الحالي ، كما قد يحتاج هذا المنتج إلى مواد خام غير متوفرة في السوق المحلي أو قد تكون

[1] Jaques Lecaillant, op.cit, p 69

متوفرة في أسواق [1]خارجية ولكن توجد صعوبة في استيرادها ، ففي هذه الحالة قد يكون لتحديد نوع المنتج اثر بالغ في قبول أو رفض المشروع الاستثماري .

4 – مصادر التمويل :

إن من أهم العوامل الأساسية والتي قد تؤثر علي اتخاذ القرارات الاستثمارية بقبول أو رفض المشروع الاستثماري تحديد مصادر الأموال اللازمة لتمويل المشروع الاستثماري المقترح، وتتعدد مصادر التمويل فمنها التمويل الذاتي بمعرفة المستثمر ، والتمويل عن طريق القروض طويلة الأجل والقروض قصيرة الأجل من البنوك ، أو من صناديق الاقتراض ، وفي المملكة العربية السعودية يقدم صندوق التنمية الصناعية السعودي قروضا طويلة الأجل لتمويل المشروعات الاستثمارية التي تثبت جدواها الاقتصادية في حدود 50 % من تكاليف إنشاء المشروع مقابل مصاريف قرض في حدود 2.5 % يتضح من ذلك ضرورة تحديد مصادر التمويل اللازمة لتدبير الأموال التي يحتاجها المشروع الاستثماري . [2]

5 – رأس المال العامل :

يمثل راس المال العامل أهمية كبيرة في اتخاذ القرارات الاستثمارية ، ويجب إلا ينصب اهتمام الإدارة عند اتخاذ القرارات الاستثمارية علي التكاليف الاستثمارية والتكاليف التشغيلية وعلي الإيرادات المتوقع الحصول عليها من المشروع الاستثماري بل يجب أن تسعي الإدارة دائما للمحافظة علي توفر رأس المال العامل، ويري أحد الكتاب انه يعبر عن راس المال العامل working capital.

[1] J. P. Gourlaouen, Economie de l'entreprise à l'économie nationale, Vuibert, 1986, p237
[2] Banque Mondiale, Le droit des affaires et le développement du secteur privé en Algérie, Département Finance, Secteur Privé et Infrastructure Région Moyen-Orient et Afrique du Nord, Washington, 27 Avril 2005, p. 26.

بالفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة ، ويمثل رأس المال العامل الحركة الأساسية للأموال وهو يمثل المبلغ الذي يتعين تدبيره مقدما لاستكمال الأموال اللازمة للاستثمار. [1]

ويحسب رأس المال العامل عن طريق دراسة تقديرات كل عنصر من عنصر الأصول المتداولة والخصوم المتداولة خلال سنوات حياة المشروع الاستثماري ، ويتطلب راس المال العامل الدقة في تقديره ، حيث تقدير بأقل من قيمته المطلوبة بسبب اختناقات في عمليات التشغيل بالمشروع وإن تقديره بأقل من قيمته المطلوبة يسبب اختناقات في عمليات التشغيل بالمشروع وان تقديره بأكثر من قيمته بسبب تجميد الأموال الزائدة مما يترتب عليه مشاكل تمويلية وأعباء إضافية علي المنتجات .

6 – موازنة التدفقات النقدية :

تتطلب عملية المفاضلة بين البدائل الاستثمارية تقدير التدفقات النقدية لكل بديل ، لهذا يجب إعداد موازنة التدفق النقدي والتي توضح تدفق الأموال بالنسبة للاستثمارات المقترحة وفي هذا يري أن تقدير التدفقات النقدية الداخلية المنتظر تحقيقها مستقبلا تكون اصعب بكثير من تقدير التدفقات النقدية الخارجة ، وهذا يساعد الإدارة علي اختيار المشروعات الاستثمارية ذات التدفقات النقدية التي يتناسب توقيتها مع الظروف والأحداث النقدية للمشروع ، فقد يؤدي إعداد التدفقات النقدية إلى تأجيل أو رفض مشروع استثماري ، إذا ما كان تنفيذه يتطلب تدفقات نقدية تتعارض في توقيتها مع مدفوعات أخرى متوقعة لا يمكن تأجيلها . [2]

[1] J. P. Gourlaouen, op.cit, p 238

[2] Bertrand du Marais, Attractivité économique du droit : le droit français peut-il survivre dans la compétition internationale ?, DROIT & PATRIMOINE, N°170 - MAI 2008, p 40.

7 – الفرص البديلة :

من المفاهيم الأساسية التي تؤثر علي اتخاذ القرار الاستثماري هو مفهوم تكلفة الفرصة البديلة ويعرفها أحد الكتاب بأنها " أقصى ما يجب الحصول عليها من مكاسب من السلع والخدمات والطاقات الإنتاجية إذا ما تم تخصيصها للاستخدامات البديلة " ويري الباحث أن مفهوم تكلفة الفرصة البديلة يقوم علي النظرة الاقتصادية بان كل مورد اقتصادي منفعة يستمد قيمتها من إشباعه لحاجات متعددة وان استخدامه لتحقيق فرصة أو إشباع معين يعني التضحية بالفرص الأخرى البديلة ، ويجب أن تؤخذ تكلفة الفرص البديلة في الاعتبار عند اتخاذ القرار الاستثماري ، فالقاعدة الأساسية في تقييم المشروعات الاستثمارية هي استخدام صافي التدفقات النقدية. [1]

إلا أن أحد الكتاب يري انه خروجا علي هذه القاعدة فان التدفقات النقدية المحسوبة لا تشمل صافي التدفقات النقدية المنتظر دفعها فقط ولكن تشمل أيضا التدفقات النقدية التي حرم المستثمر منها نتيجة لتنفيذ المشروع الاستثماري المقترح محل التقييم ، وهنا يؤكد هذا الكتاب علي ضرورة اخذ تكلفة الفرصة البديلة في الحسبان عند تحديد تكاليف الاستثمار أو تكاليف التشغيل حتى يتم التقييم علي أساس سليم. [2]

8 – المخاطرة وعدم التأكد :

أن من أهم العوامل المؤثرة بدرجة كبيرة في اتخاذ القرارات الاستثمارية عنصري المخاطرة وعدم التأكد المرتبطين بالمستقبل ، وهذا يجعل العائد المتوقع من المشروع الاستثماري غير محدد وربما يكون غير مؤكد الحدوث .

[1] Paraskevi Mouzouraki, le principe de confiance légitime en droit allemand, français et anglais : un exemple de convergence des droits administratifs des pays européens ?, édition Bruylant, Bruxelles, 2011 , p 64.

[2] نفس المرجع، ص65

وينشأ عدم التأكد لصعوبة واستحالة التنبؤ في بعض الأحيان لعدد من المتغيرات ، وتكون النتيجة عدم التحديد الدقيق لحجم المنافع والتكاليف في المستقبل نتيجة للتغيرات التكنولوجية التي قد تحدث للمشروع طيلة حياته الإنتاجية ونتيجة أيضا للتضخم وفي ذلك يقول Corbett " أن التضخم يؤدي إلى زيادة الأسعار ولا ترتفع لكل السلع بدرجة واحدة ولكن يكون هناك اتجاه عام إلى الارتفاع في حالة التضخم واتجاه عام إلى الانخفاض في حالة الانكماش " أما في حالة المخاطر فهي تلك الحالة التي يستطيع فيها متخذ القرار أن يتنبأ أو يقدر احتمال حدوث حالات الطبيعة ، وفي هذا المجال يقول Farrar " أن الفيصل في التفرقة بين ظروف المخاطرة وظروف عدم التأكد هو توفر أو عدم توفر بيانات موضوعية عن التوزيع الاحتمالي للحديث " ففي حالة عدم التأكد يري أحد الكتاب " أن متخذ القرار يواجه بموقف يكون فيه من الممكن حدوث اكثر من حدث ويعرف المحلل في هذا الموقف احتمال حدوث كل حدث ويتم تقدير تلك الاحتمالات من واقع الخبرة السابقة أو نتيجة لبعض الدراسات والإحصائية " [1]

مما سبق يتضح لنا أهمية العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الاستثماري والتي قد تؤدي إلى قبول أو رفض المشروع الاستثماري ، والتي لا يجب الإغفال عن دراستها عند اتخاذ قبول أو رفض المشروع الاستثماري ، خصوصا وان من طبيعة المشروع الاستثماري انه يحتاج إلى أنفاق مالي كبير ، لذا يجب العناية بكل ما قد يؤثر علي اتخاذ القرار الاستثماري .

ثانيا : التبوييات المختلفة للمشروعات الاستثمارية :

يمكن النظر إلى تبويب المشروعات الاستثمارية من زوايا متعددة ، فليس هناك تبويب واحد يمكن أن يكون صالحا ومفيدا لكل الأغراض ، إذا أن لكل استثمار جوانب عديدة يمكن أن يتصف بها ، كما أن درجة العلاقة بين الاستثمار المختلفة هامة لأغراض اتخاذ القرارات الاستثمارية ، فعند تقييم تلك الاستثمارات يجب الاهتمام بالتبوييات المختلفة لأنواع الاستثمارات

[1] Martine Azuelos, La déréglementation des économies anglo-saxonnes : Bilan et Perspective, Actes du colloque international organsié les 18 et 19 juin 1993, université de la sorbonne, novelle Paris, p 11

وذلك لان التبويب السليم لهذه المشروعات الاستثمارية أمر ضروري لضمان سلامة التحليل الكمي لبيانات البدائل الاستثمارية ، وعادة تختلف المشاكل التي تواجه الإدارة تبعا لطبيعة ونوعية مشروعات الاستثمار ، فكل مشروع من المشروعات الاستثمارية يحتاج إلى بيانات خاصة تتوقف علي نوعية المشروع الاستثماري المقترح ، فمشروعات الإنشاء الجديدة تحتاج إلى بيانات ومعلومات تختلف عن مشروعات الإحلال .[1]

وبالتالي فان التفرقة بين المشروعات الاستثمارية فيما إذا كانت خاصة بالإحلال والذي يهدف إلى المحافظة علي مستوي الطاقة الإنتاجية أو الخاصة بالتوسع والذي يهدف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية أو بين المشروعات الجديدة والتي تهدف إلى خلق طاقات إنتاجية جديدة تمثل غاية في الأهمية حيث تختلف المشاكل التي تواجه كل حاله.[2]

ويري الباحث أن أهم المشاكل التي تواجه مشروعات الإحلال تتمثل في تحديد التوقيت المناسب للإحلال وفي المفاضلة بين البدائل الاستبدالية للمعدات والآلات ، وفي مشروعات التوسع والانشاء ربما تكون المشكلة اكبر واشمل من ذلك حيث تحتاج هذه المشروعات إلى تحديد الطلب علي السلع المنتجة ودراسة لظروف السوق وأعداد ما يسمي بدراسات الجدوى هذا إلى جانب زيادة درجة المخاطر وعدم التأكد التي تتعرض لها مشروعات التوسع والانشاء مقارنا ذلك بمشروعات الإحلال ، لذا خصص الباحث هذا الجزء للتعرف علي الأنواع المختلفة للمشروعات الاستثمارية وترجع الأهمية في ذلك إلى أن كل نوع من المشروعات الاستثمارية يحتاج إلى معلومات ملائمة خاصة به . [3]

فيري كل من Lynch , Williamson أن النشاط الاستثماري يشمل ممارسة نشاط جديد لم يسبق لرجل الأعمال ممارسته من قبل أو التوسع في المشروعات القائمة كإضافة مصنع أو خط إنتاجي جديد ينتج نفس المنتجات السابقة ، وقد يشمل النشاط الاستثماري أيضا عملية

[1] Didier Lionette, Raphael Romi, droit public economique, 6e edition, Lexis Nexis SA, Paris, 2006,p 180.
[2] OCDE (2012), op.cit, p 10
[3] Douglass C. North, Institutions, Journal of Economic Perspectives — Volume 5, Number 1 , p 97.

الإحلال الرأس مالي أي استبداله آلة أو مجموعة من الآلات القديمة وذلك بهدف إعادة التشغيل إلى الحالة التي كانت عليها ، ويضيف الباحث أن أسباب الإحلال قد يكون تحسين ربحية المشروع أو تخفيض التكاليف خصوصا تكاليف صيانة الآلات والتي ترتفع نتيجة لتقادم الآلات أما لانتهاء العمر الإنتاجي المقدر لها وأما للتطور التكنولوجي الحديث وظهور آلات حديثة ذات طاقات إنتاجية عالية ، كما قد يكون من أسباب الإحلال هو تحسين في مستوي التشغيل أو المنتج أو تغيير في تصميم المنتج أو تطويره طالما يوجد مبرر لذلك من زيادة في العائد وتخفيض في التكاليف .[1]

أما Walker فقسم المشروعات الاستثمارية إلى ثلاثة أنواع علي النحو التالي :

1 – مشروعات جديدة يتولد عنها طاقات إنتاجية جديدة للمشروع ، أو قد تتمثل في مشروعات توسع في الأصول القائمة لزيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع .

2 – مشروعات يترتب عليها إحلال أو تجديد الأصول القائمة بهدف المحافظة علي الطاقة الإنتاجية الحالية.

3 – مشروعات يترتب عليها تحويلات بين الأصول بهدف التحسينات والإصلاحات .

أما Hansman فقسم الاستثمارات طبقا للمجالات التي تغطيها إلى:

1 – المصنع والأصول الملموسة.

2 – الأسواق .

3 – البحوث والتطوير والاستكشافات .

[1] Douglass C. op. cit, p99

أما Broster فقسم المشروعات من حيث مصدر العائد إلى مشروعات يترتب عليها زيادة في إيرادات المشروع وتتمثل في مشروعات التوسع ، ومشروعات يترتب عليها تخفيض في التكاليف الجارية وتتمثل في مشروعات الوفورات ، بينما يري كاتب آخر أن المشروعات الاستثمارية تتناول أما تنفيذ مشروعات جديدة أو التوسع في مشروعات قائمة أو مشروعات إحلال . [1]

فإذا كان الهدف من إقامة المشروع الاستثماري هو زيادة في إنتاجية عن طريق إضافة خط إنتاجي أو اكثر وزيادة في عدد ساعات تشغيل الآلات وذلك لتحقيق زيادة كبيرة في الإيرادات والسيطرة علي السوق بمنتجات المشروع فان ذلك يتطلب من المشروع القيام بعمليات توسع استثماري في المعدات والآلات وذلك بهدف السعي وراء زيادة الطاقات الإنتاجية الحالية أما إذا كان الهدف من المشروع الاستثماري هو تحقيق وفر في تكاليف التشغيل والصيانة المرتفعة للآلات القديمة فان ذلك يتطلب القيام بعمليات استبدال وتجديد للحصول علي آلات اكثر كفاية إنتاجية من الآلات والمعدات القديمة التي استهلكت وذلك للحفاظ علي مستوي الطاقة الإنتاجية الحالية ، أما إذا كان الهدف من المشروع الاستثماري هو الدخول إلى الأسواق بمنتجات جديدة فان ذلك يتطلب أن يكون المشروع الاستثماري هو مشروع إنشاء وذلك بخلق طاقات إنتاجية جديدة لم تكن موجودة من قبل . [2]

يخلص الباحث مما تقدم إلى مفهوم للقرار الاستثماري طويل الأجل بأنه قرار إداري يتضمن تخصيص أموال ضخمة لخلق طاقات إنتاجية جديدة أو لزيادة الطاقات الإنتاجية

[1] Par Silvio Borner, Frank Bodmer et Markus Kobler, L'efficience Institutionnelle et ses déterminants : LE RÔLE DES FACTEURS POLITIQUES DANS LA CROISSANCE ÉCONOMIQUE, OCDE 2004 , p 31

[2] Christine Maugué, La responsabilité de l'Etat des lois en cas de préjudice subi par un opérateur économique, AJDA 2014 , p 118

الحالية أو المحافظة عليها وذلك بهدف الحصول علي عائد ملائم يمتد لفترات زمنية طويلة الأجل تغطي فترة حياة المشروع الاستثماري .

ومن الصفات المميزة للقرارات الاستثمارية أنها تحتاج إلى اتفاق أموال ضخمة لشراء أصول ثابتة متخصصة[1] ، وتمضي فترات زمنية طويلة دون تغطية واسترداد للتكاليف الخاصة بهذه الأصول ، ولا يتوقع من قرار الأنفاق الاستثماري أن يعطي أي عائد إلا بعد فترة طويلة تزداد فيها درجة مخاطر عدم التأكد ، فالمشروع الاستثماري ما هو إلا فكرة أو اقتراح مقدم للدراسة فإذا ثبت صلاحيته وجدواه فنيا واقتصاديا يتم تنفيذه فطبيعة القرارات الاستثمارية أنها تستلزم مزيدا من الجهد والعناية خصوصا وأنها تتأثر بالعديد من العوامل والمتغيرات والتي قد تؤدي إلى قبول أو رفض المشروع الاستثماري ،[2] ويري الباحث أن قرارات الأنفاق الاستثماري اكثر وابلغ خطورة من قرارات الأنفاق الجاري وهذا يتطلب بذل المزيد من الجهد لما لهذه القرارات من أثار غالبا تمتد لعدد من السنوات في المستقبل ، وبذلك تعد موازنة الأنفاق الاستثماري بمثابة الأداة التحليلية المستخدمة في المفاضلة بين البدائل الاستثمارية ، فالموازنة الاستثمارية تعبير يطلق علي مجموعة الإجراءات المرتبطة بالتخطيط للإنفاق الاستثماري وهذه الإجراءات تتضمن البحث عن بدائل استثمارية اكثر ربحية ، فتوضح الموازنة الاستثمارية قيمة النفقات التي يقصد من ورائها زيادة القدرة الإنتاجية أو البيعية للمشروع عن طريق التوسع في حجم الطاقة الإنتاجية أو استبدال أصول راس مالية استهلكت أو تقادمت بمرور الزمن أو بالتطور التكنولوجي ، كما تشمل الموازنة الاستثمارية الخطط التفصيلية للمشروعات الاستثمارية والفترات الزمنية التي تلزم لتنفيذ هذه المشروعات.

[1] Bruno Deffains et Eric Langlais (Dir.), *Analyse économique du droit. Principes, méthodes, résultats*, De Boeck Université, Paris, 2010, p 20

[2] Gabriel Eckert, Droit public des affaires, édition Montchrestien, Paris, 2001, p176

المطلب الثاني : ضمانات الامن القانوني للحد من نسبة المخاطر في اتخاذ القرار الاستثماري

ضمانات تكمن أولا في التمكين من النفاذ إلى الوثائق و المعلومات الإدارية لغاية توفير أكبر قدر من المعطيات لدراسة الجدوى من بالتالي الزيادة من فعاليتها، بالإضافة لإقرار مبدأ عدم رجعية القوانين لعدم تغيير تلك المعطيات.

الفرع الاول : النفاذ إلى الوثائق و المعلومات الإدارية:

النظام القانوني العام الاطلاع على الوثائق و المعلومات الإدارية في الجزائر يتحدد بموجب المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن[1]، لاسيما المادتين 10 و 11 منه.

أما فيما يتعلق بالاستثمار فقد ضمن المشرع للمستثمر النفاذ إلى الوثائق و المعلومات بموجب المرسوم التنفيذي 06- 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها [2]، فنصت المادة 03 منه : " تتولى الوكالة ، تحت مراقبة و توجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، المهام التالية : 1- بعنوان مهمة الإعلام.

- ضمان خدمة الاستقبال و الإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار

- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، و تعالجها و تنتجها و تنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام و تبادل المعطيات،

[1] - المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 /07/ 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن (ج ر عدد: 27، الصادرة بتاريخ: 1988/07/06).

[2] - آيت عودية بلخير محمد الملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني في الجزائر 11-12 نوفمبر 2014 جامعة د. يحي فارس المدية.

– وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها و المراجع التوثيقية و /أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم،

– وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال و الشراكة و المشاريع و ثروات الأقاليم المحلية و الجهوية وطاقاتها،

– وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء، وباللجوء إلى الخبرة،

– ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه..."[1]

أولا : شروط النفاذ إلى الوثائق الإدارية :

1- الصفة في النفاذ إلى الوثائق الإدارية في القوانين المقارنة

اختلفت القوانين المقارنة في تحديد صفة المستفيد من حق النفاذ الى الوثائق الإدارية، و نتج عن هذا الاختلاف نظريتين.

أ :النظرية مقيّدة:

تمنح هذه النظرية حق الاطلاع لكل شخص يثبت أن تمكينه من تلك الوثائق له فائدة و ينتج عن ذلك منح سلطة تقديرية واسعة للإدارة في الاستجابة لهذا الطلب، و يتأسس هذا التوجه على ضرورة الموازنة بين الحق في الإعلام و فعالية الإدارة [2].

[1] George Gerapetritis , Droit d'accès aux documents administratifs ,in l'accès aux normes juridique, Borovets (Bulgarie), 25-27 novembre 1998,éd. Conseil de l'Europe 2000, p31.

[2] بن حيلة مول الضاية فعالية النظام القانوني للنفاذ الى الوثائق الإدارية في الجزائر, ص 20

ب : النظرية الموسعة:

تسمح هذه النظرية لكل شخص بالحق في الاطلاع على الوثائق الإدارية، و لا يتم تقييد ذلك إلا بمتطلبات السرية المهنية و المصلحة العامة. و يقوم هذا التوجه على أولوية الحقوق الفردية و الشفافية الإدارية[1].

2- الصفة في النفاذ إلى الوثائق الإدارية في القانون الجزائري

بالبحث عن موقف المشرع الجزائري من هاتين النظريتين، سنجد أنه اعتمد في الفقرة الأولى من المادة 10 من المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن –قاعدة عامة– النظرية الثانية التي تتيح حق الاطلاع لكل مواطن دون ضرورة إثبات الحاجة و الفائدة من ذلك، باستثناء المعلومات المحفوظة و المحمية.

إلا أنه يلاحظ أن قانون 11-10 المتعلق بالبلدية[2]، و إن كان يتيح لكل شخص الاطلاع على قرارات و مستخرجات مداولات البلدية، إلا أنه يشترط "المصلحة" للحصول على نسخة منها، إذا تنص الفقرة الأولى من المادة 14 منه: "يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و كذا القرارات البلدية و يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه".

نلاحظ أن المادة 10 من المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، التي تمثل أساس إقرار حق الاطلاع على مستوى كل هيئات الإدارة العامة تنص على مصطلح "المواطنين" حيث ربط المشرع حق الاطلاع على الوثائق الإدارية بصفة "المواطن".

[1] - George Gerapetritis , Ibid., p 31.

[2] – قانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية (ج.ر عدد: 37 الصادرة بتاريخ: 03 /07/ 2011).

ذلك على خلاف ما هو عليه الأمر عند المشرع التونسي حيث تنص المادة الثالثة من المرسوم 41 لسنة 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية :" لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية كما تم تعريفها بالفصل 2 من هذا المرسوم...".

أو المشرع الفرنسي حيث تنص المادة الأولى من القانون 78-753 المتضمن مختلف التدابير المتعلقة بتحسين العلاقات بين الإدارة و الجمهور و مختلف التدابير الإدارية: "حق كل شخص في المعلومة محدد و مضمون بموجب الفصل الأول، الثالث و الرابع من هذا الباب فيما يتعلق بحرية النفاذ إلى الوثائق الإدارية".

تظهر أهمية النص على مصطلح "الشخص" في إتاحة نفس حق و إمكانية الاطلاع على التنظيمات و المنشورات و الإحصائيات و التقارير ، للأشخاص المعنوية بصفة عامة، و الأجانب من متعاملين اقتصاديين و مستثمرين بصفة خاصة ، إذ نجد في مقدمة الصعوبات التي يصادفها إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية؛ نقص البيانات و المعلومات و صعوبة الاطلاع على الوثائق ، ما يؤثر على دقة تقدير بعض المتغيرات[1].

ثانيا - الإجراءات واجبة الإتباع للنفاذ إلى الوثائق الإدارية

هنا أيضا لم يفصل المشرع الجزائري في إجراءات النفاذ الى الوثائق الإدارية، بالرغم من الاهمية الكبيرة لها ليتحول بذاك النص القانوني الذي كان يجب أن يضمن إمكانية الاطلاع على الوثائق الإدارية ، إلى أحد حدود ممارسته ، نظرا للفراغات الكثيرة التي تعتري هذه الأحكام الأمر الذي يتيح المجال واسعا أمام السلطة التقديرية للإدارة في التعامل مع المواطنين في هذا الشأن.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، 2006، ص36.

فحسب الأستاذ جاك شوفاليي[1]: " ثغرات النصوص تكمن أيضا في عدم كفاية الضمانات المنتظرة لضمان تطبيق فعال للحق في الإعلام: فالإدارة تملك، إن كانت سيئة الإرادة، أن تشل تنفيذ هذا الحكم ، دون أن يملك المتعامل معها سلاح قانوني فعال ليتقي ذلك".

1- : مباشرة حق الاطلاع:

لم ينص المشرع الجزائري بوضوح على كيفيات التقدم لمباشرة حق الاطلاع على الوثائق الإدارية. إذ اكتفى في الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة و الموطن بالقول أنه: "يتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب..."، دون أية إشارة إلى شكل الطلب كتابي كان أم شفوي. و ذلك خلافا لما هو الأمر عليه في التشريع التونسي الذي قرر بموجب الفصل 7 من المرسوم 41 لسنة 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية، أن طلب الحصول على الوثائق يكون كتابيا، يودع إما مباشرة لدى الهيكل العمومي الملزم بتسليم وصل في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول، أو باستعمال تكنولوجيات الاتصال.

وفقا للمادة 10 من المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن، يكون حق الاطلاع على الوثائق و المعلومات الإدارية مجاني إذا تم بعين المكان، و يكون على نفقة الطالب إذا قرر استلام نسخة منها بشرط أن لا تؤدي عملية النسخ إلى الأضرار بالوثيقة.

فيما يتعلق بالآجال، لم يتطرق المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن، على الإطلاق للآجال التي يجب على الإدارة أن تستجيب فيها لطلب الاطلاع، و هو فراغ آخر في النظام القانوني للاطلاع على الوثائق الإدارية في الجزائر، و بالبحث في

[1] - Jacques Chevallier, le mythe de la transparence administrative, In information et transparence administrative, Paris, PUF 1998, p 260.

القانون المقارن، نجد أن كل القوانين الأوروبية تحدد آجالا لفحص طلبات الاطلاع على الوثائق الإدارية، و التي تتراوح بين شهر و عدة أيام[1].

كما أن قانون النفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية التونسي في المادتين: 10 و 11 منه قد حدد أجلا أقصاه 15 يوما للرد على طلب الاطلاع، ليصل إلى يومين على الأكثر إذا كان لطلب النفاذ تأثير على حياة الشخص أو حريته.

وحدد المشرع الأردني بموجب المادة 09 من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات[2] أجل الرد على طلبات الاطلاع 30 يوما التالية لتاريخ تقديمه.

2- قرار رفض طلب الاطلاع:

يحق للإدارة العامة منع اطلاع الأشخاص على الوثائق الإدارية، إذا كانت المعلومات و الوثائق محفوظة (مصنفة) أو مما يحميه السر المهني، و عموما يجب عليها أن تعبر على هذا الرفض بمقرر مبين الأسباب.

في حالة عدم تقبل المواطن قرار الإدارة بالرفض، له اللجوء إلى القضاء المختص وفقا للقواعد العامة، إذ تقضي المادة 39 من القانون المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن: "يمكن المواطن، زيادة على الطعن المجاني أن يتبع جميع السبل القانونية في احتجاجه على قرارات الإدارة و عقودها و من ذلك المطالبة بالتعويض على الضرر إن اقتضى الأمر".

[1] - George Gerapetritis, op.cit, p 36.

[2] – القانون 2007/27 المؤرخ في 2007/06/17 المتعلق بضمان حق الحصول على المعلومات (الجريدة الرسمية الأردنية، رقم 4831، المؤرخة في 2007/06/17، ص 4142)،www.lob.gov.jo

بالرجوع إلى القانون المقارن، نجد أن المشرع التونسي قد نص صراحة على اختصاص القضاء الإداري الإستعجالي بالنظر في رفض طلبات الاطلاع على الوثائق الإدارية[1]، في حين أن كل من المشرعين : الأردني[2] و الفرنسي[3] قد عمدا لإنشاء هيئة خاصة تضطلع بحماية حق النفاذ و الاطلاع على الوثائق الإدارية مكونة من كبار الموظفين، برلمانيين و منتخبين محليين، و التي تتولى النظر في الشكاوى ضد قرارات رفض الاطلاع.

لابد لفاعلية النظام القانوني لتمكين الأشخاص من الاطلاع على الوثائق الإدارية، أن يحدد بوضوح التزامات الموظفين بهذا الشأن، بعيدا عن أي تداخل مع اعتبارات أخرى،خصوصا مع واجب السر المهني .

الفرع الثاني : إقرار مبدأ عدم الرجعية.

بصفة عامة، يقصد بعدم جواز رجعية القوانين، أن التشريع الجديد لا يسري على ما تم قبل نفاذه، فلا يمكن إعادة النظر فيما تم في الماضي في ظل التشريع القديم من مراكز قانونية، و لا يكون له تأثير مباشر على الوقائع التي تمت وقضي فيها قبل دخوله مرحلة النفاذ[4]، تأخذ هذه القاعدة بصفة أساسية قيمة التشريع العادي، بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المدني بأن: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي".

[1]– إذ تنص الفقرة الثالثة للمادة 19 من المرسوم 41 لسنة 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية، بأن : " تنظر المحكمة الإدارية استعجاليا في دعوى الطالب المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا المرسوم".

[2]– نص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني إنشاء "مجلس المعلومات"، الذي يتحدد نظامه القانوني بموجب المواد : 03 إلى 06 من القانون.

[3]- l' Article 20 La Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d 'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d' ordre administratif, social et fiscal.

[4] محمد السعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون،ط 13،دار هومه، الجزائر 2006 ،ص258.

غير أنه يأخذ قيمة دستورية في كل من: القانون العقابي و التشريع الجبائي، بنص المادة 46 من الدستور بأن : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، و نص الفقرة الرابعة للمادة 64 منه بأنه : " لا يجوز أن تحدث بأثر رجعي أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه".

بالنسبة لقانون الاستثمار، نص الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم [1] في مادته 15: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

فإن الأصل في تطبيق القوانين هو إن القانون يكون دائما واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية ، وفق قضاء المادة الأولى من القانون المدني ، أو من التاريخ الذي يحدده نفس القانون لسريان إحكامه.

و المألوف في كل مكان وزمان إن القواعد القانونية لا تستقر في حال واحدة بل تطرأ عليها بعض التغيرات بتغير الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها.

ولهذا يجب إن يتدخل المشرع لتعديل القانون في ظل ما يتماشى معه من أحداث بحيث تصبح القواعد الجديدة تلاءم الوضع الجديد و تعاقب القوانين في نفس الموضوع يثير مشكل تنازع القوانين بشدة من حيث الزمان.

[1] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20، الذي يتعلق بتطوير الاستثمار (ج.ر عدد: 47، الصادرة بتاريخ: 2001/08/22)، المعدل و المتمم بـ: الأمر رقم 06-08 المؤرخ ف 2006/07/15 (ج.ر عدد: 47، لصادرة بتاريخ: 2006/07/19)، و الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 (ج.ر عدد: 44، الصادرة بتاريخ: 2009/07/26).

المبحث الثاني : أثر مبدأ الامن القانوني في حماية ثقة المتعامل الاقتصادي

نعرض أولا لبيان عناصر الثقة المشروعة للمتعامل الاقتصادي و الآثار التي تنجم عن المساس بها (مطلب أول)، على أن نناقش الضمانات التي يطرحها مبدأ الأمن القانوني لحماية هذه الثقة (مطلب ثان).

المطلب الاول : الثقة المشروعة للمتعامل الاقتصادي وأثر المساس بها

نعالج في هذا المطلب الثقة المشروعية للمتعامل الاقتصادي في الفرع الاول اما في الفرع الثاني اثر مبدا حماية التوقعات المشروعية في تعزيز مصداقية النظام القانوني الوطني

الفرع الاول : الثقة المشروعة للمتعامل الاقتصادي

تعد عملية تعديل القوانين حاجة حيوية لاستمرار فعاليتها، هذه الحاجة ازدادت في السنوات الأخيرة نظرا للتطور المتسارع للظواهر التي يؤطرها القانون (القانون، التكنولوجيا، الاجتماع...)، لكن من جهة أخرى، لا يمكننا تجاهل أن الأشخاص حين يتخذون قراراتهم وفقا للقانون، يتوقعون أن أحكام هذا القانون تبقى مستمرة، في حالات معينة هذه الثقة في استمرار المعطيات القانونية تكون أقوى، الأمر الذي ينطبق بشكل خاص على المتعاملين الاقتصاديين الذين اختاروا مباشرة أعمالهم بناء على التحفيزات المقدمة في شكل : تشريعات، وعود أو معلومات، في هذه الحالة لم يكونوا – على الأرجح– ليبادروا بالمشروع لو لم يتم تقديم تلك التحفيزات، هذا النوع من الثقة يبدو حقيقا بالحماية نظرا للأضرار التي قد تترتب عن الإخلال بها[1].

تلحق بالمتعامل الاقتصادي أضرار مادية و أخرى معنوية، جراء التدخلات غير المتوقعة للإدارة و التي تأخذ عادة شكل تنظيمات مفاجئة، أو تعديلات متكررة للنظام القانوني المنظم

[1] Paraskevi Mouzouraki, le principe de confiance légitime en droit allemand, français et anglais : un exemple de convergence des droits administratifs des pays européens ?, édition Bruylant, Bruxelles, 2011 , p 64

لمجال الأعمال. "**الأضرار المادية**" ترجع إلى مخالفة المعطيات التي يبنى عليها قرار الاستثمار و ما يؤسس عليه من سلوكات سلبية أو ايجابية. و من ثم فإن ثقة المتعامل في المعطيات القانونية تؤدي للمبادرة بالاستثمار بكل ما يتطلبه من نفقات، و تؤدي إلى استبعاد فرص أخرى بديلة و التضحية بها، على أساس العائد الاقتصادي للمشروع المختار، و من شأن صدور قرارات و قوانين غير متوقعة؛ تغيير المعطيات المتوقعة التي بني على أساسها القرار الاستثماري، و من ثم فالأضرار التي ستصيب المتعامل الاقتصادي ستكون جسيمة نسبيا.

من الآثار السلبية المترتبة عن القوانين و القرارات الإدارية غير المتوقعة التي ترتب أضرار على المعادلات المالية للأعمال؛ "**الضرر المعنوي**"، الذي يتمثل في الشعور بالإحباط خصوصا إذ ما تعلق الأمر بأضرار كبيرة، إذ يرى الأستاذ *Oliver .E. Williamson* [1] – الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد سنة 2009– أنه: "من الأمور ذات الأهمية بالنسبة لتقدير أو تقييم الإحباط هو ما إذا كانت الخسارة التي تمت ملاحظتها أو إدراكها هي خسارة إستراتيجية و ليست مجرد خسارة عرضية، المستثمرون الذي يعتبرون أنفسهم قد تعرضوا لمصادرة إستراتيجية سينظرون إلى الحكومة على أنها حكومة مؤذية".

الفرع الثاني : أثر مبدأ حماية التوقعات المشروعة في تعزيز مصداقية النظام القانوني الوطني

يلعب مبدأ حماية التوقعات المشروعة دورا أساسيا في ضمان مصداقية النظام القانوني من خلال الحد من الانعكاسات السلبية للتغييرات القانونية على الأنشطة الاقتصادية المستوطنة

[1] أليفر وليامسون، جون إلستر، اندري شيليفر، المؤسسات و إدارة التنمية و الإصلاح الإقتصاديين، المؤسسات و الاقتصاد، ترجمة : صادق عودة و نادر إدريس التل، ط1، دار الكتب الحديثة للنشر و التوزيع، الأردن، 1996، ض 16

في إقليم الدولة، فمبدأ حماية التوقعات المشروعة "يحمي الثقة التي يمكن للمتعاملين الاقتصاديين أن يتمتعوا بها بصفة مشروعة في الحفاظ على الوضعيات الناشئة عن القانون"[1].

بالرغم من أن حماية التوقعات المشروعة كأحد المبادئ العامة للقانون في الأنظمة المقارنة، يمكن أن تؤدي إلى الإلغاء، فضلا عن التعويض، إلا أنه نظرا لعدم الإقرار الصريح لهذا المبدأ في النظام القانوني الجزائري، فإن حماية ثقة المتعامل الاقتصادي تقتصر على التعويض. و في هذا الإطار يعتبر الأستاذان: A. De Laubadère و P.Delvolvé [2] أن: "الحالة الخاصة بالمعلومات، الوعود، و التحفيزات و إن لم تكن خاصة بالمجال الاقتصادي، إلا أنها تحظى فيه بأهمية معينة بفعل التحفيزات التي تظهرها الإدارة، فهي تشجع مختلف المتعاملين الاقتصاديين لتبني سلوكات معينة، كمباشرة استثمارات أملا في بعض الميزات التي تأتي لاحقا [...] على هذا الأساس يبادر الأشخاص المهتمون نشاطهم، ثم لاحقا ترفض الامتيازات التي كان يأملها؛ الوعود التي قطعت لهم تظهر باطلة، ليتعرض بذلك لضرر يطالب بتعويضه".

يستفيد المتعامل الاقتصادي من التعويض حال الإخلال بتوقعاته المشروعة، سواء كان مشروعه في إطار صفقة عمومية أو في إطار نشاط خاص، يتم التعويض لصالح المتعامل المتعاقد مع الإدارة بموجب نظريتي فعل الأمير أو الظروف الطارئة اللتان تؤطران بفعالية الآثار السلبية اللاحقة بالمشروع الاستثماري نتيجة للتغيير غير المتوقع للأحكام المعيارية، كما يمكن أن يستفيد المتعامل من تعويض على أساس مبدأ الثقة المشروعة و إن لم تجمعه بالإدارة العامة علاقة تعاقدية، بشرط أن يكون التغيير القانوني مفاجئا و غير ممكن التوقع، بالإضافة للطابع غير العادي للضرر، إذ لا بد أن يتجاوز المخاطر التي يجب على المتعامل الاقتصادي

[1] Gabriel Eckert, Droit public des affaires, édition Montchrestien, Paris, 2001, p176
[2] A. De Laubadère, P. Delvolvé, droit public économique, 5e édition, Dalloz, Paris,1986, p 890.

أن يتحملها عندما يمارس نشاطا اقتصادي في نظام ديمقراطي يتضمن تغييرات عادية في المجال الاقتصادي كما في المجال السياسي أو الاجتماعي[1].

المطلب الثاني : ضمانة الامن القانوني لحماية الثقة المشروعة

بالرغم من أن حماية الثقة المشروعة كأحد المبادئ العامة للقانون في الأنظمة المقارنة، يمكن أن تؤدي إلى الإلغاء، فضلا عن التعويض، إلا أنه نظرا لعدم الإقرار الصريح لهذا المبدأ في النظام القانوني الجزائري، فإن حماية ثقة المتعامل الاقتصادي تقتصر على التعويض.

يستفيد المتعامل الاقتصادي من التعويض حال الإخلال بثقته المشروعة، سواء كان مشروعه في إطار صفقة عمومية أو في إطار نشاط خاص،[2] يتم التعويض لصالح المتعامل المتعاقد مع الإدارة بموجب نظريتي فعل الأمير أو الظروف الطارئة اللتان تؤطران بفعالية الآثار السلبية اللاحقة بالمشروع الاستثماري نتيجة للتغيير غير المتوقع للأحكام المعيارية، كما يمكن أن يستفيد المتعامل من تعويض على أساس مبدأ الثقة المشروعة و غن لم تجمعه بالإدارة العامة علاقة تعاقدية ، بشرط أن يكون التغيير القانوني مفاجئا و غير ممكن التوقع ، بالإضافة للطابع غير العادي للضرر، إذ لا بد أن يتجاوز المخاطر التي يجب على المتعامل الاقتصادي أن يتحملها عندما يمارس نشاطا اقتصادي في نظام ديمقراطي يتضمن تغييرات عادية في المجال الاقتصادي كما في المجال السياسي أو الاجتماعي[3].

[1] Christine Maugué, La responsabilité de l'Etat des lois en cas de préjudice subi par un opérateur économique, AJDA 2014, p 118

[2] Christine Maugué, op.cit, p 118

[3] Christine Maugué, op.cit, p 119

الفرع الاول : مفهوم التعويض

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف التعويض و مقصوده.

أولا : التعريف

التعويض لغة هو العوض بمعنى البدل أو الخلف ، فقد جاء في "لسان العرب" العوض هو البدل والمستعمل التعويض وجاء في " القاموس المحيط " العوض الخلف ، فالتعويض بمعنى العوض و الخير بمعنى البدل أو الخلف ، أما المعنى الاصطلاحي لكلمة التعويض ، فهو ما يلتزم به المسؤول مدنياً قبل من أصابه بضرر ، للمضرور أي ان التعويض هو جبر للضرر و إرضاء ويتميز تعويض الضرر الجسماني أو الجسدي بتعدد أوجه ، فهو يقتصر على تعويض الضرر المباشر لاعتداء من جرح أو إصابة أو عجز دائم أو مؤقت أو فقدان الحياة بل يشمل بالإضافة إلى ذلك تعويض النتائج آثاره الضارة المالية وغير المالية الحالة و المستقبلية التي تترتب على الاعتداء ،[1] وتتمثل النتائج المالية في النفقات المختلفة التي تكبدها المضرور نتيجة الاعتداء أو الاصابة كنفقات علاجية و التنقل و بدل الادوية و العمليات الجراحية و اجرة الاطباء وغير ذلك ، و للمصاب حق المطالبة بالأثار المستقبلية المؤكدة للضرر نتيجة الاصابة وفق ما سيأتي ذكره لاحقاً.

فالمقصود بالتعويض تصحيح التوازن الذي أختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض إلى الحالة التي كان مفروضاً أو متوقعاً أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار ، و المقصود بالتعويض عن الضرر الجسدي ، هو إحداث بديل مالي – على الاغلب – لذلك الضرر و جبر الضرر ،[2] فالتعويض هو جزاء ومقابل الضرر الذي أصاب المضرور، ولما كان الضرر يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور فإن التعويض يتمثل بالتالي في إزالة اثر الاعتداء على حق او مصلحة للمضرور

[1] Christine Maugué, op.cit, p 120

[2] Gabriel Eckert, Droit public des affaires, édition Montchestien, Paris, 2001, p 176.

و تعويضه بمبلغ مالي لتخفيف الضرر (الذي الم به نتيجة الاصابة ، و اذا كانت وظيفه التعويض كقاعدة هي اصالح الضرر ، و ذلك بترضية المضرور و محاوله اعادته الى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الفعل الضار حتى يمكن اعادة التوازن في العلاقات الاجتماعية الذي اختل بسبب الفعل غير المشروع فالإصابة الجسدية ربما ادت لعاهة اثرت على قواه العامة و اخلت بمركزة الاجتماعي و المالي ،[1] فال بد لكي يحقق التعويض هذه الوظيفة ان يكون عادل بأن يغطي كل عناصر الضرر ، و ان يكون سريعاً ، و وجود ذمة مالية قادرة على الوفاء به لكي يؤدي التعويض وظيفته و هو جبر الضرر.

ثانيا : خصائص التعويض

1- خاصية الاتفاقية : إن التعويض المتفق عليه في القانون اتفاق عقدي ، فهو مؤسس على إرادة المتعاقدين والتعويض فيه راجع إلى إرادة الطرفين ، فإرادة طرفي العقد هي التي تحدده ، وليس القانون أو القضاء ، فالتعويض الذي يتم من خلاله مقدم على التعويض القضائي وبذلك يخرج التعويض عن حكم التقدير القضائي فنصوصه استثنائية، [2]ولذلك يجب أن تتوفر في العاقدين أهلية التعاقد اللازمة لصحة العقد الأصلي لإثبات شرعية التعويض المتفق عليه .

2- خاصة التبعية في القانون : بما أن التعويض المتفق عليه في القانون قائم على تحديد مقدار التعويض للدائن عن الضرر الذي لحقه بسبب عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الأصلي فلذلك إن التعويض المتفق عليه هو التزام تبعي ، ويترتب على أن الالتزام بالتعويض المتفق عليه التزام تابع لالتزام أصلي أمران .

[1] المرجع نفسه، ص 177

[2] Christine Maugué, La responsabilité de l'état des lois en cas de préjudice subi par un opérateur économique, AJDA 2014, p 118

1- العبرة بالالتزام الأصلي لا بالتعويض المتفق عليه، فلا يستطيع الدائن أن يطالب المدين إلا بالتزام الأصلي ما دام تنفيذه ممكناً.

2- كذلك لا يجوز للمدين أن يعرض على الدائن إلا التزام الأصلي وبالتالي فهو ليس التزاماً تخيرياً ولا التزام بدلياً مع الالتزام الأصلي .[1]

3- إذ لا بد من طلب تنفيذ الالتزام الأصلي ما دام هذا ممكن.

4- فإذا ما أصبح تنفيذ الالتزام الأصلي مستحيلاً بخطأ المدين تغير محل الالتزام الأصلي وأصبح تعويضاً تكفل التعويض المتفق عليه بتحديده.

5- إن بطلان الالتزام الأصلي يستتبع بطلان التعويض المتفق عليه وليس العكس لأنه يرتبط وجوداً وعدماً بالتزام الأصلي .

كما يترتب على هذه التبعية أيضا أن الدائن إذا اختار فسخ العقد عند إخلال المدين بالتزامه الأصلي بدلاً من المطالبة بتنفيذ التعويض المتفق عليه سقط الالتزام الأصلي بمجرد فسخ العقد وسقط معه التعويض المتفق عليه لأنه تابع له.[2]

و يطالب الدائن في هذه الحالة بالتعويض الذي يقدره القاضي عن فسخ العقد لا يطالب بالتعويض المقدر في التعويض المتفق عليه.

الفرع الثاني : أهداف التعويض

فالتعويض ينهض بوظائف تهذيبية تتمثل في ردع السلوك غير الاجتماعية وتهدئة المضرور وإشباع الشعور بالعدالة كما ينهض بوظائف إصلاحية فالهدف الأساسي من المسؤولية المدنية كان وما وال هو الجبر الضرر الذي يلحق المضرور من فعل

[1] A. De Laubadére, P. Delvolvé, droit public économique, 5e édition, Dalloz, Paris 1986, p891
[2] Céline Abecassis, Les couts de transaction : état de la théorie, Réseaux, Vol 15, No 84, 1997, p 14

الغير .فالتعويض يقوم بوظيفة إصلاحية وحدها عند تخلف الخطأ المتميز في جسامته ويقوم بوظيفة الردع عندما يتوفر مثل هدا الخطأ ادن فالتعويض الإصلاحي يؤدي وظيفة جبر الضرر وحدها أما التعويض الردع فانه يقوم بوظيفة الردع إلى جانب وظيفة جبر الضرر ، أما بالنسبة للتعويض الردع فانه يقوم على فكرة انه نسب الى المسؤولية خطأ متميز في جسامته فيجب عندها ردع المسؤول من خلال التعويض بالنظر الى جسامته الخطأ المنسوب إليه عند تقدير التعويض .[1]

[1] Ronald Coase, l'entreprise, le marché et le droit, éd. D'organisation, 2005, p25

ملخص الفصل الثاني

الأمن القانوني كقيمة للمحيط القانوني للنشاطات الاقتصادية، اكتسب عبر السنوات الأخيرة أهمية بالغة و غدا عنصر تنافس بين الدول في جذب الاستثمارات الأجنبية و الحفاظ على النشاطات المقامة، العمل في بيئة تشريعية ثابتة و واضحة مع التزام أكبر من الحكومات بالمعطيات المعيارية التي تقدمها أصبح اليوم مطلبا بارزا من طرف المستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين.

في الجزائر ، يلاحظ أنه بالرغم من المجهودات التي تبذل لتحسين البيئة الاقتصادية، إلا أن هذه المجهودات غالبا ما تأخذ شكلا ثابتا و كلاسيكيا يتمثل في إصلاحات و تغيير للمنظومات القانونية دون مراعاة مبدأ الأمن القانوني لاسيما في مقتضى الثبات و حماية الثقة المشروعة.

الخاتمة

خاتمة :

وفي الاخير يمكن القول مبدأ حماية التوقعات المشروعة فضلا عن أهميته القانونية و الاجتماعية، يتمتع بأهمية بالغة في تعزيز الكفاءة الاقتصادية للقانون، هذا الأمر يظهر في جانبين أساسيين: أولا، الحد من نسبة المخاطرة الاستثمارية من جهة، و ضمان مصداقية التحفيزات المقدمة في النظام القانوني للدولة من جهة أخرى، و هو ما يؤدي بالمحصلة زيادة "كفاءة التخصيص" و "الكفاءة الديناميكية" من خلال استقطاب استثمارات أجنبية تزيد من التنافسية و تنقل التكنولوجيا، أما الجانب الثاني، فيتمثل في توفير محيط قانوني يقيني يساهم في "التخفيض من تكلفة المبادلات" ما يؤدي للرفع من كفاءة التخصيص و زيادة نسب الاقتطاعات الاستثمارية.

كما أن للأمن القانوني قيمة للمحيط القانوني للنشاطات الاقتصادية، اكتسب عبر السنوات الأخيرة أهمية بالغة و غدا عنصر تنافس بين الدول في جذب الاستثمارات الأجنبية و الحفاظ على النشاطات المقامة، العمل في بيئة تشريعية ثابتة و واضحة مع التزام أكبر من الحكومات بالمعطيات المعيارية التي تقدمها أصبح اليوم مطلبا بارزا من طرف المستثمرين و المتعاملين الاقتصاديين.

في الجزائر ، يلاحظ أنه بالرغم من المجهودات التي تبذل لتحسين البيئة الاقتصادية، إلا أن هذه المجهودات غالبا ما تأخذ شكلا ثابتا و كلاسيكيا يتمثل في إصلاحات و تغيير للمنظومات القانونية دون مراعاة مبدأ الأمن القانوني لاسيما في مقتضى الثبات و حماية الثقة المشروعة كونه يمثل قيمة لنظام قانوني يضمن للمواطن سهولة فهم لأحكامه وثقة مستمرة فيها، و يكتسي أهمية اقتصادية، حقوقية و دستورية بالغة، لكي يحقق التشريع مقتضيات الأمن القانوني لا بد أن يراعي المشرع ثلاث مبادئ أساسية: مبدأ وضوح التشريع، مبدأ عدم رجعية القوانين و مبدأ حماية الثقة المشروعة.

غير أنه تبين أن النظام الدستوري الجزائري و الأنظمة المقارنة، لا تمنح كل تلك المبادئ الأساسية قيمة دستورية على قدم المساواة، فبينما تضمن الأنظمة الدستورية المقارنة خضوع صناعة التشريع لكافة تلك المبادئ لاسيما النظامين: الألماني و السويسري، نلحظ أن النظام الدستوري الجزائري لا ينص إلا على مبدأ عدم رجعية القوانين في مجالي التشريع العقابي و الجبائي، ما يجعل من المخاطب بالتشريع الجزائري يفتقر لضمان أمنه القانوني لجهة سهولة فهم القانون نظرا لعدم اعتماد مبدأ وضوح التشريع، و لجهة الاطمئنان و الثقة في استقرار حقوقه و مراكزه القانونية نظرا لعدم اعتماد مبدأ حماية الثقة المشروعة.

- **الفرصات:**

1- وضع مفهوم شامل و كامل للأمن القانوني بما يتوافق و متطلبات بيئة المجتمع الجزائري.

2- وضع آليات تساهم في تفعيل النصوص القانونية لتجسيدها على أرض الواقع بما يعكس فعالية الأمن القانوني.

3- إيجاد آلية رسم لقياس درجة الوعي بالأمن القانوني و تأثيراته الإيجابية أو السلبية على الحقوق و الحريات.

4- التكريس الحقيقي لدولة القانون و ثقافة إحترام القانون الذي يساعد على تقبل المجتمع لفكرة الأمن القانوني باعتبار أن الأمن القانوني هو أحد سيمات دولة القانون.

5- إن الإفراط في وضع القوانين يؤدي إلى ظهور إشكالية تضخم القانوني التي تؤثر و تضرب مبدئ الأمن القانوني في الصميم لهذا وجب وضع معيار يوازن بين مبدئ الأمن القانوني و حجم التنصيص القانوني ضمانا لفعالية هذا المبدأ.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1. إبراهيم أبو النّجا : محاضرات في فلسفة القانون, ط1982، د.م.ج، الجزائر.
2. أبو الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا ، منعجم منقاييس اللغة ، تحق : عبدالسلم منحمد هارون ، دار الجيل ، 1991 م ، ج 1 .
3. أبو الفضل جمال الدين منحمد بن مننظور ، لسان العرب المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د. ت ، ج 12 .
4. أليفر وليامسون، جون إلستر، اندري شيليفر، المؤسسات و إدارة التنمية و الإصلاح الإقتصاديين، المؤسسات و الاقتصاد، ترجمة : صادق عودة و نادر إدريس التل، ط1، دار الكتب الحديثة للنشر و التوزيع، الأردن، 1996.
5. أولف جيجن : المشكلات الكبرى في الفلسفة، ترجمة عزّت قرني، ط 1973، مكتبة سعيد رأفت, بيروت.
6. توفبق العطّار: مدخل لدراسة القانون ، ط2 ،1983، بدون دار الطبع.
7. خروع احمد ,دولة القانون في العالم العربي والاسلامي ,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2008 .
8. الدكتور عصام عزيز شريف، مقدمة في القياس الاقتصادي، د م ج، الجزائر، 1981
9. روسكوباوند : مدخل إلى فلسفة القانون ، ط1، 1982 ، مؤسّسة فرنكلين ، بيروت.
10. سليمان مرقس: المدخل للعلوم القانونية، المؤسّسة الجامعيّة، بيروت, لبنان، ج1
11. سمير تناغو : النظرية العامة للقانون، ط 1 ، د ت، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر.
12. عبد الفتاح عمر ، الوجيز في القانون الدستوري ، مركز الدراسات والبحوث ، تونس.

13. عبد المطلب عبد الحميد، دراسة الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2006.
14. علي محمد جعفر : تاريخ القوانين , ط1 , 1998 ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، لبنان.
15. عليان بوزيان، دولة المشروعية بين النظرية و التطبيق دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، السكندرية، 2009.
16. عمر صدوق ، الموضوع نفسه ، محمود نعمون ، موجز المدخل للقانون ، دار النهضة العربية ، بيروت .
17. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر ، د .ط .
18. فتحي الدريني ، الحق ومنتدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
19. كريم كريمة، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني ، مداخلة قدمت في ملتقى الأمن القانوني، المنعقد بجامعة ورقلة ، ديسمبر 2012 .
20. محمد السعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، ط 13، دار هومه، الجزائر 2006.
21. محمد حسنين هيكل ، بين الصحافة والسياسة ، الطبعة الخامسة ، بيروت , 1984 .
22. محمد رحيم، كمال صلح، المبادئ العامة – النظام الساسي و نظم الحكم، ط 1، أكادمية السلطان ، قابوس لعلوم الشرطة، سلطنة ت عمان، 2006.
23. محمد رشيد رضا ، الخلافة والامامة العظمى ، مطبعة المنار ، القاهرة .
24. محمد سعادي ، حقوق النسان ، دار ريحانة للنشر والتوزيع ، ط 13 ، 2002 م.

25. يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق النسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومة، الجزائر ، ط 2.

- **ب- المذكرات و الرسائل الجامعية**

1. بن حيلة مول الضاية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي بعنوان : فاعلية النظام القانوني للنفاذ الى الوثائق الادارية في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، الجزائر، 2014-2015.
2. محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان, 2011-2012.

- **ج- المقالات والدوريات العلمية**

1. آيت عودية بلخير محمد، التحليل الاقتصادي لمبدأ حماية التوقعات المشروعة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة زهواني عبد الرحمن ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ، الجزائر.
2. البشير عبد الكريم ، تطور الإنفاق الاستثماري في الجزائر وعلاقته بالمردودية ، جامعة الشلف ، سنة 2014.
3. د. شول بن شهرة، آيت عودية محمد بلخير ، "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد" جامعة الشلف ، 23/22 أفريل 2003.
4. د. شول بن شهرة، آيت عودية محمد بلخير ، الامن القانوني في الجزائر ، جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر ، نوفمبر 2014.
5. د. شول بن شهرة، آيت عودية محمد بلخير ، الثقافة القانونية و دورها في تنمية المجتمع بعنوان : أثر ظاهرة التضخم القانوني في إعاقة تجسيد الثقافة القانونية ، 11-2015/11/12 جامعة زيان عاشور ، الجلفة .

6. د. شول بن شهرة، أيت عودية محمد بلخير ، مضار الجوار غير المألوفة بين الشريعة و القوانين الوضعية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية، 07-2014/05/08.
7. د. شول بن شهرة، آيت عودية بلخير ، أسس صناعة التشريع في ظل الحكم الراشد بين تحديات المرحلة و تطلعات التنمية (دراسة مقارنة)، جامعة الجلفة – 15-2015/11/16.
8. رحال جمال، دولة القانون كضمانة لتحقيق مبدأ الامن القانوني ، المداخلة الثالثة عشر، جامعة المدية ، الجزائر ، ب.س .
9. عبد المجيد غميزة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، عرض مقدم في المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة ، الدار البيضاء، 28 مارس 2008م .
10. عمار عوابدي، مكانة اليات الاسئلة الشفوية و الكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 13 ، جوان 2006.
11. كريم كريمة ، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الامن القانوني ، مداخلة قدمت في ملتقى الامن ، القانوني ، المنعقد بجامعة ورقلة ، ديسمبر 2012.
12. لخذاري عبد الحق ، الامن القانوني حق من حقوق الانسان الاساسية ، جامعة البليدة .

د- النصوص القانونية :

1. المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 /07/ 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن (ج ر عدد: 27، الصادرة بتاريخ: 1988/07/06).
2. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20، الذي يتعلق بتطوير الاستثمار (ج.ر عدد: 47، الصادرة بتاريخ: 2001/08/22)، المعدل و المتمم بـ: الأمر رقم 06-08 المؤرخ ف 2006/07/15 (ج.ر عدد: 47، لصادرة بتاريخ: 2006/07/19)،

و الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 2009/07/22 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 (ج.ر عدد: 44، الصادرة بتاريخ: 2009/07/26).

3. المرسوم التنفيذي 06- 356 المؤرخ في 10/09/ 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيره (ج.ر عدد 64 المؤرخة في 2006/10/11).
4. القانون 2007/27 المؤرخ في 2007/06/17 المتعلق بضمان حق الحصول على المعلومات (الجريدة الرسمية الأردنية، رقم 4831، المؤرخة في 2007/06/17، ص 4142.
5. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية (ج.ر عدد: 37 الصادرة بتاريخ: 03 /07/ 2011).

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية :

1. A.Smith an anquiry into the nature and causes of the wealth of nation .ed : balfour and co .edinburg 1928.
2. B. chalioun. Le malaise arabe : etat centre nation. Ed : enag .alger .1991
3. B.Pacteau, la sécurité juridique, un principe qui nous manque, AJDA, 1995, n spécial .
4. Banque Mondiale, Le droit des affaires et le développement du secteur privé en Algérie, Département Finance, Secteur Privé et Infrastructure Région Moyen-Orient et Afrique du Nord, Washington, 27 Avril 2005.
5. Bertrand du Marais, Attractivité économique du droit : le droit français peut-il survivre dans la compétition internationale, DROIT & PATRIMOINE, N°170 - MAI 2008.
6. Bertrand Mathieu, la sécurité juridique: un principe constitutionnel clandestin mais efficient, in droit constitutionnel, Mélanges P. Gélard, Montchrestien, 1999.
7. CE, Ass, 24 mars2006, Société KPMG.
8. Christine Maugué, La responsabilité de l'Etat des lois en cas de préjudice subi par un opérateur économique, AJDA 2014 , Bruno Deffains et Eric

Langlais (Dir.), Analyse économique du droit. Principes, méthodes, résultats, De Boeck Université, Paris, 2010.

9. Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public 2006, op.cit.
10. D .sardar. science thechnology and devlopement in the muslim world .croom hlem london .1977 .
11. D. goulet .the incertain promise . iddc . new york . 1977 .
12. De Laubadère, P. Delvolvé, droit public économique, 5e édition, Dalloz, Paris,1986.
13. Didier Lionette, Raphael Romi, droit public economique, 6e edition, Lexis Nexis SA, Paris, 2006.
14. Douglass C. North, Institutions, Journal of Economic Perspectives — Volume 5, Number 1.
15. G , cornu vocabulaire juridique montcherstien, puf ,1987.
16. Gabriel Eckert, Droit public des affaires, édition Montchrestien, Paris, 2001.
17. George Gerapetritis , Droit d'accès aux documents administratifs ,in l'accès aux normes juridique, Borovets (Bulgarie), 25-27 novembre 1998,éd. Conseil de l'Europe 2000.
18. J. P. Gourlaouen, Economie de l'entreprise à l'économie nationale, Vuibert, 1986.
19. Jacques Chevallier, le mythe de la transparence administrative, In information et transparence administrative, Paris, PUF 1998.
20. Jaques Lecaillant, Analyse macroéconomique, Cujas, Paris, 1969
21. M .husdon .arab politics : the search of legitimary. Yale univ. Pr. 1977
22. M.BRAHIMI.LE POUVOIR EN ALGERIE ET SES FORMES D'EXPRESSION INSITUTIONNELLE. ALGERIE OPU.1995.
23. Manin principe du gouvernement representif. Champ flammarion. Paris 1996.
24. Martine Azuelos, La déréglementation des économies anglo-saxonnes : Bilan et Perspective, Actes du colloque international organsié les 18 et 19 juin 1993, université de la sorbonne, novelle Paris.
25. Orgnization for Economic Co-Operation and Development, (2003), (Building Partnerships For Progress), OECD, Paris, France.
26. Par Silvio Borner, Frank Bodmer et Markus Kobler, L'efficience Institutionnelle et ses déterminants : LE RÔLE DES FACTEURS POLITIQUES DANS LA CROISSANCE ÉCONOMIQUE, OCDE 2004.

27. Paraskevi Mouzouraki, le principe de confiance légitime en droit allemand, français et anglais : un exemple de convergence des droits administratifs des pays européens, édition Bruylant, Bruxelles, 2011.
28. R. falk les nations unies prises en otage. Le monde diplomatique.decembre 2002.
29. Sylvia Calmes, du principe de protection de la confiance légitime en droit allemand, communautaire et français, Édition Dalloz, Paris, 2001.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
البسملة	
الآية	
الشكر و العرفان	
الإهداء	
الملخص	
ترجمة الملخص	
المقدمة	**02-06**
الفصل الأول: مفهوم مبدأ الأمن القانونـــي	
تمهيد	**08**
المبحث الأول : تعريف مبدأ الامن القانوني ونشأته	**08**
المطلب الأول : تعريف مبدأ الامن القانوني	**08**
المطلب الثاني : نشأة وتطور مبدأ الامن القانوني	**11**
الفرع الاول : نشأة مبدأ الامن القانوني	**11**
الفرع الثاني : تطور مبدأ الامن القانونـــي	**12**
أولا: الفترة الأحاديـة	**12**
ثانيا: الفترة الثنائية	**13**
ثالثا: الفترة الأحادية الحديثة	**14**
رابـعا: الفترة الثنائية الحديثة	**15**
المبحث الثاني : أساس مبدأ الامن القانونـــي وعـناصره	**16**
المطلب الاول : اساس مبدأ الامن القانوني	**16**
الفرع الاول : تعريف دولة القانون	**16**
الفرع الثاني : اركان دولة القانون	**19**
أولا : المشروعية الدستورية	**19**
ثانيا : التعددية السياسية	**20**
ثالثا : الفصل بين السلطات	**22**

رابعا : حرية التعبير	**23**
الفرع الثالث : خصائص دولة القانون	**25**
أولا : المجتمع المدني	**25**
ثانيا : ترقية الديمقراطية	**26**
ثالثا :رعاية حقوق الانسان	**26**
رابعا : النهضة العلمية	**27**
المطلب الثاني : عناصر مبدأ الامن القانوني	**28**
الفرع الاول : تكييف الامن القانوني باعتباره حقا في القانون	**28**
الفرع الثاني : الامن القانوني حق من حقوق الانسان الاساسية	**30**
الفرع الثالث : الامن القانوني يهدف إلى حماية حقوق الانسان	**31**
الفرع الرابع : الامن القانوني حق مشترك	**31**
الفرع الخامس : الامن القانوني حق غير قابل للتصرف	**34**
الفرع السادس: الامن القانوني حق ذو طابع عالمي	**35**
الفرع السابع: الامن القانوني لتحقيق الامن الانساني	**36**
ملخص الفصل الاول	**39**
الفصل الثانـي: الأثـار الاقتـصادية لمبدأ الأمـن القـانوني	
تمهيد	**14**
المبحث الاول : اثر مبدأ الامن القانوني في تخفيض نسبة المخاطرة في القرار الاستثماري	**41**
المطلب الاول : مفهوم القرار الاستثماري	**41**
الفرع الاول : تعريف القرار الاستثماري	**41**
الفرع الثاني : خصائص وسمات القرار الاستثماري	**43**
أولا : العوامل المؤثرة في القرار الاستثماري	**48**
ثانيا : التبويبات المختلفة للمشروعات الاستثمارية	**55**
المطلب الثاني : ضمانات الامن القانوني للحد من نسبة المخاطر في اتخاذ القرار الاستثماري	**60**

الفرع الاول : النفاذ إلى الوثائق و المعلومات الإدارية	**60**
أولا : شروط النفاذ إلى الوثائق الإدارية	**61**
ثانيا : الإجراءات واجبة الإتباع للنفاذ إلى الوثائق الإدارية	**63**
الفرع الثاني : إقرار مبدأ عدم الرجعية	**66**
المبحث الثاني : أثر مبدأ الامن القانوني في حماية ثقة المتعامل الاقتصادي	**68**
المطلب الاول : الثقة المشروعة للمتعامل الاقتصادي وأثر المساس بها	**68**
الفرع الاول : الثقة المشروعة للمتعامل الاقتصادي	**68**
الفرع الثاني : أثر مبدأ حماية التوقعات المشروعة في تعزيز مصداقية النظام القانوني الوطني	**69**
المطلب الثاني : ضمانة الامن القانوني لحماية الثقة المشروعة : التعويض	**71**
الفرع الاول : مفهوم التعويض	**72**
أولا : التعريف	**72**
ثانيا : الخصائص	**73**
الفرع الثاني : اهداف التعويض	**74**
ملخص الفصل الثاني	**76**
الخاتمة	**78-79**
قائمة المصادر والمراجع	**81-87**
الفهرس	